الـجـمـهوريـة الجـزائريـة الديـمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي- تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الخطورة الإجرامية كأساس لقيام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
حليمي شيماء

إشراف الأستاذ:
أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم -أ -	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	-أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية

2021-2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه، فإليه ينسب

الفضل كله في إنجاز هذا العمل المتواضع

ف بعد الشكر و الحمد لله

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة " أحمد بومعزة نبيلة "

على إرشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة والرشيدة، وإتاحتها

طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

حفظها الله وأطال في عمرها

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة

على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة

أدامهم الله ذخراً للعلم ولطلابه سندا

وإلى كل قامة من قامات

كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز

هذه المذكرة

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم

إلى من كلله الله بالهيبة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الغالي الذي تعب وضح من أجلي وشجعني على مواصلة درب العلم أبي حفظه الله وأطال عمره

إلى سر وجودي ونور حياتي ودربي من أرضعتني الحب والحنان إلى بسمة الحياة القلب الناصع بالبياض من كان دعائها سر نجاحي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من كان لي قوة وسندا ومنبع حنان وتمنى رؤيتي في هذا المنصب ليفتخر بي

إلى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم إخوتي وأخواتي أدام الله جمعتنا ومحبتنا وأطال في عمرهم

إلى رفقاء دربي في الدراسة إلى كل من ساعدني ولو بتشجيع في إنجاز مذكرتي

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحبة.

شيماء

1. د: دكتور(ة)
2. أ: أستاذ(ة)
3. د، ط: دون طبعة
4. د، د، ن: دون دار نشر
5. د، س، ن: دون سنة نشر
6. ق، ع، ج: قانون العقوبات الجزائري
7. ق، إ، ج، ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
8. ق، ت، س: قانون تنظيم السجون الجزائري
9. ف: فقرة
10. ص: صفحة
11. ص ص :صفحات

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي قضى فأبرم وحكم فعدل، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا طاعن في أمره القائل في محكم تنزيله "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وصحبه الكرام ومن يتبعه واقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين أما بعد...

تعتبر الخطورة الإجرامية إحدى أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة، فنجد أن كان لها الأثر في تطوير الكثير من أحكام القوانين الجنائية ومبادئ علم الإجرام والعقاب في تشريعات القوانين، وأصبحت تؤثر على مدى سلطة القاضي عند تحديد جزاء الشخص المجرم وأيضا معرفته لنسبة الخطورة التي يحملها ومدى خطورته على المجتمع لهذا برز دور الخطورة الإجرامية في سيطرتها على التنبؤ بالخطر المهدد للمجتمع من خلال الجريمة المرتكبة والوقاية من الإجرام والتقليل من اتساعه.

ولأن السياسة العقابية الحديثة تستهدف وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم تم الاعتماد على الخطورة الإجرامية كمبدأ أساسي لتطوير النظام القانوني وتمديد آثارها إلى حدود وصولها إلى التغيير في الجزاء الجنائي وصفة الجريمة والعقوبة وبما أنها تتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه، فهذا يستلزم وضع ضوابط ومعايير لتقديرها بالنسبة لكل فرد، لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء والجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أم علاجيا.

حيث يتضمن هذا الجزاء الجنائي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها، وحتى يتم اختيار الجزاء المناسب لكل مجرم بطريقة تؤدي فعلا إلى منع الجريمة أو الحد منها كهدف نهائي لتنفيذ هذا الجزاء فإن تحقيق أغراض الجزاء يتوقف على الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذه ويعتمد هذا الأسلوب أمرين وهما تحديد الفئة التي ينتمي إليها المجرم وبيان فئات الجزاءات المعتمدة.

تتجلى **أهمية الدراسة** في المكانة الهامة للخطورة الإجرامية ودورها في تحديد الجزاء الجنائي كون هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة، حيث تتمثل أهميتها في العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطيرين يجب توقيع جزاء جنائي مناسب لجرمهم، سواء عقوبة أو تدبير أمن كونها عقوبة بديلة وكذلك دراسة شخصية المجرم والتركيز على العوامل والظروف التي ساهمت في ارتكابه الجرم، وكذا معرفة

الخطوات النفسية والأسباب التي يقطعها للإقدام على الإجرام التي تساعد القاضي في تقييمه لحالته واتخاذ الإجراء الذي يتماشى مع ظروفه وجرمه وكذلك الموضوع مستوجب للدراسة كون الخطورة الإجرامية تعتبر أحد أهم التطورات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة.

لقد كانت **دوافع اختيار الموضوع** نابعة من دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي.

بالنسبة للأسباب الذاتية الشعور بأهمية الموضوع والميل في دراسته والتعمق فيه والرغبة في معرفة الخطورة الإجرامية وعلاقتها بنفسية المجرم وأيضا تزويد المكتبة بأفكار ومعلومات بخصوص هذه الدراسة نظرا لافتقارها لأبحاث تتناول الأفكار حول الخطورة الإجرامية وأيضا الميل الشخصي للدراسات المتعلقة بعلم الإجرام والعقاب لتماشيهم مع تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

أما فيما يخص الاسباب الموضوعية محاولة الإلمام بموضوع الخطورة الاجرامية ومدى أخذ المشرع الجزائري بها في نظام العقوبات البديلة والتدابير وإبراز التأثير الفعلي للجزاء الجنائي سواء كان وقف لتنفيذ العقوبة أو إفراج مشروط أو ظرف مخفف أو مشدد في مقاومة ومكافحة الوقوع مستقبلا في الجريمة وكذلك التأثير الفعلي للتدابير الأمنية في الردع من الظاهرة الإجرامية وإصلاح الجاني وتهذيب سلوكه لحماية المجتمع من خطورته، كذلك لتتبع أهمية الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية الحديثة وبيان مكانها في علم الاجرام والعقاب.

نهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على بيان مضمون وعناصر الخطورة الإجرامية ومعرفه طرق اثباتها وعلاقتها بشخصية الفرد كصورة عامة ومدى نجاعتها كأساس لتحديد الجزاء الجنائي وإلى أي حد يمكنها أن تغير في مقدار العقوبة كصفة خاصة.

بعد الاطلاع على العديد من **الدراسات السابقة** من خلال مجموعة من المراجع سواء كانت كتب أو مقالات أو أطروحات إلى أنه كان من الصعب اختيار تلك التي لها صلة بالموضوع فمن أهم هذه الدراسات التي تقتصر على جزئيات من الموضوع لدينا:

– رسالة ماجستير بعنوان أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للطالبة فاطمة زيتون التي استفتحت بفصل تمهيدي عالج ماهية الخطورة الإجرامية وفصل أول بعنوان النظرية العامة للخطورة الإجرامية وما تضمنته من طبيعة وأثر على المجرم والظروف المخففة وأيضا

تناول أثر الخطورة الإجرامية على المسؤولية الجنائية وفصل ثاني درست فيه تطبيقات الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي.

– أيضا مذكرة ماستر بعنوان الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي للطالب مولاي احمد العايش الذي تناول هذا الموضوع في فصلين حيث ركز في الفصل الأول على مفهوم الخطورة الإجرامية ودلالاتها فصل الثاني الى أثار الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في مجال العقوبات «الظروف المخففة والمشددة "وفي مجال التدابير الأمنية.

وما تم التوصل له من خلال دراسة هذا الموضوع كاختلاف بين الدراسات السابقة هو أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في ظل التشريع الجزائري وما تناوله الجزاء الجنائي من شق عقابي او علاجي و اتخاذ العقوبات البديلة وهما وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط من ضمن الجزاء الجنائي اللذان تأثر عليهم الخطورة الإجرامية عند تطبيقهم كجزاء في حين أن الدراسات السابقة تناولت تأثير الخطورة الإجرامية على المسؤولية الجنائية الدولية ،وتأثير الخطورة الاجرامية على الجزاء الجنائي في مجال الظروف المخففة والمشددة وتدابير الامن فقط دون إضافة العقوبات البديلة كجزاء جنائي.

تكمن **إشكالية** البحث في إشكالية أساسية وهي:

- إلى أي حد يمكن العمل بالخطورة الإجرامية واعتبارها أساس لقيام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري؟

وهذه الإشكالية تطرح تساؤلات فرعية منها:

- ما مفهوم الخطورة الإجرامية؟
- إلى أي مدى يعتمد على الخطورة الإجرامية والأخذ بها كمعيار للجزاء الجنائي؟
- ما هو تقدير المشرع الجزائري للخطورة الإجرامية في العقوبات البديلة؟

بالنسبة **للمنهج المتبع** فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعته، واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاعتمادها على شرح وتحليل بعض نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب، وكذا البحث عن إرادة المشرع الجزائري فيها، واتبع المنهج الوصفي لمساعدته على تحديد الجزاء الجنائي والعقوبات البديلة وتبيان شروطها وآثارها وكذلك تحديد الخطورة الإجرامية وشرحها بشكل مبسط.

دائما ما تكون هناك **صعوبات** تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله، فهذه الصعوبات هي التي تساعد على بدل جهد أكثر في البحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث

- عدم تناول الموضوع بشكل مفصل ومستقل في الأبحاث والكتب القانونية.
- قلة المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعاتنا وبعض الجامعات الأخرى.
- دراسة الموضوع كجزء مبسط في المراجع دون التعمق والتخصص فيه كما ينبغي.

في سبيل تحقيق ما تم ذكره سابقا فقد تم **اتباع خطة** من خلالها قسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول يتضمن ماهية الخطورة الإجرامية وقسم إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم الخطورة الإجرامية والمبحث الثاني إلى إثبات الخطورة الإجرامية والدلالات الكاشفة عنها.

في حين الفصل الثاني كان إجرائيا أكثر من نظريا خصص لدراسة دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي وتضمن الفصل ثلاث مباحث حيث اشتمل المبحث الأول الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والمبحث الثاني بعنوان الخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة والمبحث الثالث الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع تدابير الأمن.

وخاتمة احتوت مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

ماهية الخطورة الاجراميـة

- **المبحث الأول:** مفهوم الخطورة الإجرامية
- **المبحث الثاني:** اثبات الخطورة الإجرامية والدلالات الكاشفة عنها

احتلت الخطورة الإجرامية مركزا بارزا في الدراسات الجنائية فقد عني الفقه والتشريع في مختلف الدول إلى دراستها والتركيز على شخصية المجرم وتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة، حيث يتم تحديد أو الكشف على هذا النوع من الخطورة من خلال ما يتميز به الشخص من صفات وأمارات معينة.

فالاهتمام بدراسة الفاعل أدى إلى بروز وثبات فكرة الخطورة الإجرامية وصيرورتها شرطا لجزاء الفاعل إلى جانب الجريمة ذاتها ونجد ذلك في الكثير من الأنظمة والاتجاهات الفقهية.

وعليه سندرس هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم الخطورة الإجرامية، المبحث الثاني اثبات الخطورة الإجرامية والدلالات الكاشفة عنها.

المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

أصبحت الخطورة الإجرامية تحتل الصدارة وبارزة الوجود في مجال العلوم القانونية، وهذا يرجع لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، وترجع هذه الأهمية التي اكتسبتها الخطورة الإجرامية أيضا إلى مراحل تطورها ونشأتها التي تزامنت مع تطور الفكر القانوني، وعليه سندرس في هذا المبحث ثلاث مطالب: المطلب الأول خصص لنشأة فكرة الخطورة الإجرامية، المطلب الثاني تعريف الخطورة الإجرامية، ثم المطلب الثالث عناصر الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: نشأة فكرة الخطورة الإجرامية

ظهرت العديد من المدارس الجنائية للكشف عن فكرة الخطورة الإجرامية وكل مدرسة كانت تنظر إلى هذه الفكرة بطريقة مختلفة عن الأخرى، فهناك من ركزت على الاهتمام بالشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة، ومنها من ركزت على خطورة الفعل وهناك من جمعت ووافقت بين كل هذه الآراء والنظريات المختلفة وعلى هذا الأساس نقسم المطلب إلى الفروع الآتية: الفرع الأول بعنوان الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية، الفرع الثاني بعنوان الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التقليدية، ثم الفرع الثالث الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التوفيقية.

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية

لقد قدمت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعلى رأس أقطابها "لومبروزو" " فيري" "جاروفالو" أفكار جديدة عن الجريمة والمجرم والجزاء الجنائي، تهدف فيه إلى أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار، وأن المجرم مسير للجريمة ومدفوع إلى ارتكابها تحت تأثير[1]

[1]– لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2020، ص3.

عوامل وراثية وفطرية واجتماعية وبالتالي فالجزاء الجنائي لا يهدف لمعاقبة الجاني، بل غايته الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني.

نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث والدراسات التي قامت بها هذه المدرسة والتي انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته وتقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من وقوعه، ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة، وكذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى[1].

فمنذ أن وجهت المدرسة الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة، حيث طالبت هذه المدرسة بدراسة أشخاص المجرمين وتقسيمهم إلى طوائف معينة بحسب العوامل المؤثرة في سلوكهم الإجرامي، فتناولت المجرم بالميلاد، والرجل المجرم، والمجرم العاطفي، والعديد من الطوائف الأخرى وأن العقوبة يجب أن تقدر تبعاً لخطورة كل مجرم.

ومن مزايا المدرسة الوضعية العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة، وقد أصبح تفريد المعاملة العقابية، سواء في مرحلة التشريع أو التطبيق القضائي أو التنفيذ العقابي، من أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي، تصلح لطائفة خاصة من المجرمين يمثلون خطورة إجرامية على المجتمع ولا تجدي معهم العقوبات بمفهومها التقليدي، أيضاً إبراز أهمية "التدابير المانعة" والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ " فيري" البدائل العقابية وتعني هذه الوسائل تنقية البيئة الاجتماعية من العوامل التي تقرب الفرد من الإجرام مثل البطالة والتشرد.

لكن لم تسلم هذه المدرسة من العيوب التي تمثلت في فساد فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد التي اعتمدت عليها وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية، وأخطر ما في هذه الفكرة يتمثل في التدبير الذي يتخذ من أجل هذا المجرم المزعوم، وهو استئصاله من المجتمع،

---

[1]– لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص3.

ولو لم يكن قد ارتكب بالفعل جريمة ولا يخفى ما في ذلك من عصف بالحريات الفردية، كذلك تعاب بتبنيها لفكرة ودراسة شخصية الجاني وإغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة يعتبر تعسفاً وإهدار في حق الأفراد ويخالف مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات الجنائية[1].

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التقليدية

لقد اغفلت المدرسة التقليدية العناية بأشخاص المجرمين واعتبرتهم نموذجاً ثابتاً لا يتغير في جميع الجرائم، معتمدة في أحكامها على مادة الفعل دون التفاتها إلى الفاعل، مستندة في سياستها الجنائية إلى معايير مادية أو موضوعية، تقاس فيها جسامة العقوبة بجسامة الواقعة في ذاتها دون الاعتبار لظروف الجاني أو شخصيته، متأثرة بالفهم الجامد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، وهذا ما جعل لها عيوب أهمها إغفال شخص المجرم وإطلاقها الطابع المادي أو الموضوعي الذي جنحت إليه، الأمر الذي أفسد تحقيق مبدأ المساواة الذي سعت إلى تحقيقه بين الجناة، إذ ليس من العدل أن يخضع أشخاص اختلفت طباعهم وظروفهم لنفس النوع والمقدار من العقاب ولو كانت جرائمهم متشابهة، ومنه لم يكن لفكرة اعتبار شخص الجاني ومدى خطورته أي اعتبار عند نظر الجزاء الواجب تطبيقه عليه لدى هذه المدرسة.

فالمدرسة التقليدية لم تعرف فكرة الخطورة الإجرامية المنبعثة من الشخص، بل عرفت الخطر الصادر من الفعل الذي يترتب عليه ضرر أو فعل غير مشروع، فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفعل الموضوعية من ناحية والجزاء الجنائي المقابل له من ناحية، ونتيجة إهمال خطورة الفاعل جعل المسافة التي تفصلها عن الواقع فادحة وشاسعة، لأنه لا يمكن مقاومة الجريمة، ولا يجدي الصراع ضدها، إذا ما تجاهلنا العنصر الانساني الذي يعد مصدرها، لهذا كان من الضروري أن يتحرك البناء القانوني من قاعدته، ويتغير مجراه تماماً ونتيجة إلى الفاعل بدلاً من الفعل.

[1]– د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص ص302–303.

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التوفيقية

جاءت أفكار هذه المدرسة وسطاً بين المدرستين التقليدية والوضعية، حيث أخذ من الأولى إبقائها للعقوبة كجزاء جنائي يهدف الى الردع العام والخاص، وأخذ عن الثانية اهتمامها بشخص المجرم وتصنيف المجرمين اعتمادا على عوامل الإجرام وتقرير اتخاذ التدابير المانعة لمواجهة الخطورة الإجرامية في حال قصور العقوبة أو عجزها.

ويتجلى موقف المدرسة التوفيقية من الخطورة الإجرامية في اعتمادها كأساس لسياسة جنائية جديدة لمواجهة الإجرام، وتفريد المعاملة تبعاً لشخصية المجرم والجمع بين العقوبة وتذكير الأمن بالنسبة لطوائف معينة كالأحداث وناقضي الأهلية، مع التزام المجتمع بإضفاء الحماية الاجتماعية على الذين تتوالد بينهم الجريمة، فتتكفل تدابير الدفاع الاجتماعي بإبطال مفعول تلك الخطورة حيث يعتبر الدفاع الاجتماعي هو المجرم أخلاقياً واجتماعيا حيث يهدف الى القضاء على أسباب الجريمة بقليل فرص ارتكابها وإزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي تأهيل المجرم اجتماعيا[1].

المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية، وكان السبب وراء هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية، فمن الفقهاء من يتجه اتجاها فقهياً عند تعريفه لها، ومنهم من يتجه اتجاهاً نفسياً على اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه، ومنهم من يعرفها تعريفاً اجتماعيا وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى الفروع الأربع الآتية: الفرع الأول التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية، ثم الفرع الثاني التعريف النفسي للخطورة الإجرامية، ثم التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية كفرع ثالث، أما الفرع الرابع خصص لتمييز الخطورة الإجرامية عما شابهها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية

[1]– اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، أطروحة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013–2014، ص ص 23–24–31–33.

تعددت التعاريف الفقهية للخطورة الإجرامية، حيث عرفها الفقيه الإيطالي رفائيل جاروفالو بأنها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع وعرفها الأستاذ جرسبيني بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة، و عرف أيضاً عبد الله سليمان الخطورة الإجرامية بأنها حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة في حين عرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدر لجريمة مستقبلية أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية وعرفها الدكتور عبد القادر القهوجي على أنها حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل[1].

الفرع الثاني: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصدد تعريفيه للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه، ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه جرسبيني بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة، ويلاحظ في هذا التعريف "جرسبيني" أخذ بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي، وما الخطورة الإجرامية عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من عوامل شخصية وموضوعية، كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلا مخالفاً للقانون[2].

[1]– لحرش أيوب التومي، دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 801.

[2]– د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 354.

ومن خلال ما سبق من التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه مع المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يرتكب الجريمة لا محالة.

ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة بأنها تتمثل في " الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"، كما عرفها أيضاً أنها احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة[1]، وهذا يعني من وجهة نظره أن الأهلية الإجرامية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران متلازمان فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالإضافة لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه ينزلق حتماً باتجاه الجريمة.

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريف الخطورة الإجرامية، فإن البعض الآخر منهم لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أم الاجتماعي، واكتفى بالقول ان الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة، فيعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية."

وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية نميل ونؤيد الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها، فالحالة النفسية لصيقة بالشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية

[1]– نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010–2011، ص ص76–77.

وخارجية يكون لها من التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية، أي هي حالة في الشخص لا وصف في الجريمة ولهذا تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمراً محتملا، ويترتب على هذا أن حالة الخطورة الإجرامية لا علاقة لها بإرادة الشخص، ولا بموقفه النفسي من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجية عن إرادته، وإن كانت لصيقة بشخصه كمرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا بها[2].

الفرع الرابع: تمييز الخطورة الإجرامية عما شابهها

لا يمكن ضبط وتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية إلا بعد التمييز بينها وبين بقية الافكار أو الأنظمة المماثلة لها لذا وجب التطرق لكافة هذه الافكار وابراز اوجه الاختلاف بينها وبين الخطورة الإجرامية.

أولا: الفرق بين الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية أنها تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد التي تثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة اسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة.

وهناك من يرى أنها إسناد الواقعة الإجرامية سواء أكانت فعلاً أم امتناعا أم نتيجة نشاط إرادي صادر عن المتهم، وهو يتطلب توفر شرطين:

[1]– د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 355.

[2]– د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2003، ص 518.

الأول: الأهلية الجنائية، أي تمتع المتهم بالعقل والبلوغ اللازمين للإدراك، وهو ما يتطلب بدوره إرادة حرة لديه.

الثاني: الإسناد المعنوي للجريمة، بمعنى إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم العمدي أو غير العمدي بحسب طبيعة كل مجرم.

ومن خلال دراسة الخطورة الإجرامية، والتعرض لمعنى المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص الفروق التالية:

- إن الخطورة بما أنها احتمال أن يرتكب المجرم جريمة في المستقبل، فهي تتجه نحو المستقبل، بينما المسؤولية الجنائية باعتبارها إسناد فهي تواجه ماضي المجرم.

- إن توافر الخطورة الإجرامية يعد سببا كافياً لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، فتوافر الخطورة لوحده لا يكفي للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساس توافر المسؤولية الجنائية.

ورغم هذه الفروق القائمة بينهما، إلا أنه لا يتعارض بينهما، فقد توجد الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية معاً لدى الشخص، وفي مثل هذه الحالة يكون للخطورة أثرها في تحديد أسلوب الجزاء الجنائي فيجوز الحكم على الجاني بالعقوبة أو تدبير الأمن[1].

كما أن القاضي يعتد في الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجاني إلى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة، أما إذا توافرت الخطورة الإجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فإنها قد تعتبر أساس لإنزال تدبير الأمن من دون العقوبة، وذلك مثل حالات الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية[2].

ثانيا: الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية

[1]– فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 676.

[2]– فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص677.

يرى الفقيه فيري أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سابقة على وقوع الجريمة بينما، تكون إجرامية متى كانت تالية على وقوعها، ويرى أيضا بأن الخطورة تستخلص قبل الجريمة من شخصية الفرد، بينما بعد الجريمة تستخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة.

في حين يرى الفقيه ماجوري أن الخطورة الإجرامية تكون اجتماعية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالاً غير اجتماعية، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب جريمة من الجرائم[1].

ثالثا: الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطر

إن أغلبية الفقهاء يتفقون في تعريفهم للخطر بإمكانيته للضرر وبناءاً على ذلك فإن معنى الخطر يتشابه مع معنى الخطورة في عنصر واحد هو الاحتمال وتعاريف الخطورة أيضا ترتكز على عنصر احتمال وقوع جريمة وبهذا يعد نقطة الاحتمال هو نقطة تماثل بين كل من فكرة الخطورة وفكرة الخطر لكنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصر في الركن المادي للجريمة بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة كما أن الخطر سلوك محتمل وهذا السلوك يجب أن يكون قد تناوله قانون العقوبات بالتجريم فلا يكفي أن يكون هذا السلوك المستقبلي ضار فقط بل لابد أن يكون سلوك تتوافر فيه أركان الجريمة.

خلاصة القول إن فكرة خطر التفاعل تتميز خطورة الفاعل، فهما وإن تماثلا في معنى واحد هو احتمال العدوان، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، وهو فكرة قانونية موضوعية، في حين تعد خطورة الفاعل فكرة شخصيته إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وهي أساس تحديد العقوبة أو التدبير الملائم[2] .

[1]– جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، د ط، مصر ،1979، ص 143.

[2]– مولاي أحمد العايش، الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص ص11-12.

المطلب الثالث: عناصر الخطورة الإجرامية:

حسب التعريفات السابقة التي تطرقنا لها لتحديد مفهوم أو مقصود الخطورة الإجرامية، فعلينا أيضا أن نذكر عناصر الخطورة الإجرامية، وعلى هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى الفروع التالية: حيث عالج الفرع الأول طبيعة الخطورة الإجرامية، والفرع الثاني أنواع الخطورة الإجرامية، أما بالنسبة لخصائصها فتناولها الفرع الثالث.

الفرع الأول: طبيعة الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية حالة تتعلق بالفرد الذي تتوفر لديه جوانبها، لكنها لا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها ومن هنا فهي تختلف عما يسمى بجرائم الخطر، فالخطورة الإجرامية حالة شخصية وصفة فردية تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد الجريمة في المستقبل.

وللسبب ذاته تختلف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة لأن الخطورة الإجرامية حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد وهي صفة مستمرة باستمرار عناصرها بينما الجريمة سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد[1].

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء من يفرق بين خطورة الفعل وخطورة الشخص وتظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجانح في درجة يؤدي إلى احتمال تحقق نتيجة يخشى منها، بينما تبدو خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال أن يرتكب الشخص فعلاً ضاراً، ونجد أن الخطورة الإجرامية من النوع الأول علاقة بين الفعل والنتيجة بينما في النوع الثاني علاقة بين شخص ونوع معين من السلوك، لكن الواقع أن هناك رباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية لأن وقوع الجريمة يعتبر أمارة أساسية للقول بتوافر الخطورة بوصفه دليلا على وجود الاستعداد للإجرام، لكن هذا الرباط ليس حتمياً بمعنى وقوع الجريمة ليس حتميا أي وقوع الجريمة ليس دليلاً مطلق على توافر الخطورة، فهذا دليل يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيه الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامة كالجنح البسيطة والجنايات والمخالفات.

[1]– د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، د ط، إسكندرية، 1985، ص ص391–392.

ومنه فإن الارتباط بين وقوع الجريمة والخطورة الإجرامية هو الذي يميز بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية والخطورة الاجتماعية التي يمكن ان تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية، فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد بمجرد وجود أمارات أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة.

أي يمكن القول ان الخطورة الإجرامية تضم في طياتها الخطورة الاجتماعية أما الاخيرة فلا تعني بالضرورة توافر خطورة اجرامية ومن ثم لا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء جنائي، عقوبة كان أم تدبير [1] .

الفرع الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الخطورة الاجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة

يتحدد معنى الاحتمال في إطار تعريف الخطورة الإجرامية بافتراض وجود عوامل معينة تدفع الى الجريمة سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد، فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه الى ارتكاب جريمة في المستقبل فان هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية، في دفع هذا الشخص بالذات الى ارتكاب جريمة، (واقعة مستقبلية غير معروفة).

وفي هذه الحالة، وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة، إذا أمكن القول بأن العوامل المقضية إلى الجريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة، يعني ذلك أن الشخص تتوافر فيه خطورة إجرامية تبرر توقيع تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضرار بالمجتمع، ولأن الخطورة

[1]– فاطمة زيتون، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص ص36–37.

الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدر الجريمة في المستقبل، فإنها تتدرج في شدتها حسب درجة الاحتمال.

وقد يختلف الاحتمال عن الحتمية والامكان، كون أن الحتمية تعني عوامل معينة، إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة الى واقعة معينة، اما الإمكان فهو درجة من درجات التوقع اقل من الاحتمال ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر ينذر حدوثه.

يستخلص مما تقدم أن الاحتمال يحتل مكانة وسطى بين الحتمية والامكان، وهو وحده يصلح لتعريف الخطورة الإجرامية التي لا تقوم إلا بتوافره[1].

ثانياً: الخطورة الإجرامية حالة شخصية

الخطورة الإجرامية حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به، فهي تتخذ من شخص المجرم موطناً لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها، فبينما الخطورة صفة تلحق بالفرد فإن الجريمة سلوك انساني ارادي يصدر من جانبه، وتبدأ وتنتهي في فترة زمنية محددة إلا إذا كانت من الجرائم المستمرة في حين أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مادامت عناصرها قائمة.

ثالثاً: الخطورة الإجرامية تقوم في ظروف واقعية

ويراد بذلك إسناد الخطورة الاجرامية إلى ظروف حقيقية واقعية ملموسة، تدل عليها أمارات واضحة تتجسد في أفعال أو وقائع ملحوظة في العالم الخارجي، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة الإجرامية استنادا إلى محض الافتراضات والتكهنات، فمثلاً إذا قيل بأن شخص ما لديه الإمكانيات اللازمة لكي يتمتع بحياة حسنة، إلا أن لديه ميلاً إلى التفريط فيما لديه من موارد الحياة، وإنه في المستقبل عندما تذهب عنه الإمكانيات قد يصبح متشردا أو سارقاً مما يجعله خطراً على المجتمع،

[1]– د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان،2009، ص ص481-482-483.

ولا يجوز في مثل هذه المثال القول بتوافر الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص لأنها مبنية على مجرد افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة[1].

رابعاً: الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية ونفسية

لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، كالمرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل لبعض العوامل الداخلية والخارجية، تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية.

خامساً: الخطورة الإجرامية حالة حاضرة

إن الخطورة الإجرامية ليست مستقبلاً محتملاً، وإنما هي وحالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة[2].

الفرع الثالث: أنواع الخطورة الإجرامية

تكشف الخطورة الإجرامية عادةً بوقوع الجريمة، أي بارتكاب الشخص لجريمة تنبئ عن خطورته، إلا أنها هذا لا يعني دائماً أن ارتكاب الجريمة هو شرط لتوافر الخطورة في الجاني، فهذه الخطورة قد تتوافر حتى قبل ارتكاب صاحبها لأي فعل مخالف للقانون وتسمى عندئذ بالخطورة الإجرامية السابقة لوقوع الجريمة، وعلى ذلك فإنه يمكننا تقسيم الخطورة الإجرامية إلى نوعين الاول منها الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة، والنوع الثاني هو الخطورة الإجرامية السابقة لوقوع الجريمة.

أولا: الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة

[1]– د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص،362–361–360.

[2]– لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد27، 2020، ص ص521– 522.

يتجه الرأي الغالب من الفقه الى القول بأن اهم شرط لتوافر الخطورة الإجرامية هو ان يرتكب الشخص الذي تنطوي شخصيته على خطورة جريمة جنائية، وتتحدد وسيله علاج هذا النوع من الخطورة بالجزاء الجنائي، وعلى ذلك فإن مفهوم الخطورة الإجرامية في صورتها هذه، يفترض تأثيم الجاني أي إسناد الجريمة اليه معنويا، وهو ما يسمى بنظرية إذناب الفاعل، وهذه الفكرة تتضمن لوماً قانونياً للفرد على اسلوب حياته الذي يعبر عن استعداده الجرمي والذي يرجع إلى إراداته على اعتبار انه كان يستطيع العيش بما يتفق مع احكام القانون. اي باتخاذ وسيلة مشروعة لحياته.

على ان اشتراط ارتكاب الشخص لجريمة لا يكفي وحده للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، بل لابد وأن تتوافر دلائل أخرى إلى جانب ارتكاب الجريمة، بحيث تظهر هذه الدلائل احتمالاً جدياً لارتكاب المجرم لجرائم اخرى مستقبلا[1].

ويتم تقدير مثل هذا الاحتمال بناء على دراسة على وقائع فعلية ومحددة، وليس على مجرد الافتراض أو مجرد التخمين، ومن هذه العوامل حالة المجرم النفسية والبيولوجية وظروفه الشخصية والاجتماعية، الى غير ذلك من الصفات والعلامات التي تنبئ بجريمة مستقبلية، وعلى ذلك فان القاضي في لحظة نطقه بالحكم لابد وأن يثبت لديه أن المجرم قد ارتكب الجريمة وأن يثبت أيضا توافر الخطورة الإجرامية لديه ومعنى ذلك، أن القاضي لا يجب ان يأخذ بعين الاعتبار جسامة الواقعة المرتكبة دون الاعتداد بتوافر الخطورة الإجرامية لأن حق الدولة في العقاب لا يستند إلى فكرة الانتقام أو العدالة المطلقة، وإنما يراعى في العقاب حماية المجتمع و الحفاظ عليه من أخطار ارتكاب جرائم مستقبلية، ولذلك فإن التلازم بين العقوبة والخطورة التي يجب أن تكون قائمة وقت توقيعها فإذا ثبت أن الشخص ليس لديه خطورة إجرامية فيكفي التهديد بالعقوبة، كما هو الحال عند الحكم بإدانة في وقت تنفيذ العقوبة.

ثانيا: الخطورة الإجرامية السابقة لوقوع الجريمة

قد تتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص ما بالرغم من عدم ارتكابه لأي جريمة سابقة طالما أن وقوعها محتمل من جانبه، وتكون وسيلة علاج هذه الخطورة هي فرض تدابير احترازية على شخص صاحبها، ويتم الكشف على هذا النوع من الخطورة من خلال ما يتميز به الشخص من

[1]– المومني أحمد محمد خلق، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 49، العدد 2، 2007، ص 47.

صفات وأمارات معينة كأن يكون مصابا بجنون أو باختلال عقلي او نفسي جسيم ومعيار الخطورة لدى مثل هؤلاء الاشخاص هو فقدان القدرة على التحكم في تصرفاتهم، بحيث يخشى من على سلامتهم وسلامة غيرهم، كما أن هناك طائفة اخرى من ذوي الخطورة، وهم اولئك الذين يسلكون سلوكا منحرفا كالمتشردين والمشتبه بهم، والمدمنين على الكحول أو المخدرات ومما ينبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه هو ان معرفة الخطورة السابقة على وقوع جريمة يقتضي اجراء فحص علمي مبني على وقائع فعلية، اذ لا يمكن الاعتماد على مجرد الافتراض أو التكهن للقول بتوافر هذا النوع من الخطورة الإجرامية [1].

وتثير معرفة الخطورة الإجرامية السابقة على ارتكاب الجريمة إشكالا يتعلق بالأمارات الكاشفة عنها، لأن المعايير التي تستخدم في ذلك لا يمكن ان يكون لها حجية مطلقة مهما بلغت دقتها ولأن العوامل والظروف التي تحيط بسلوك الفرد كثيرة ومتشعبة، مما يجعل من الإحاطة بها جميعا أمرا يكاد ويكون متعذرا مهما كانت الجهود المبذولة، وكثيرا ما يتم تحديد ذاتية هذه العوامل واختيارها بطريقة تحكمية وبطريقة لا تخلو من التخمين، مما يجعل من العسير الاعتماد عليها كمعايير، ذات قيمة للقول بتوافر حالة الخطورة الإجرامية قبل ان تقع الجريمة.

لذا فقد ظهر اتجاه يعارض فكرة الخطورة الإجرامية السابقة على ارتكاب الجريمة، ويقود هذا الاتجاه المستشار "مارك انسل" صاحب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، الذي يرفض الأخذ بفكرة تطبيق أي تدابير اجتماعية سابقة على وقوع الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات.

ومن الحجج التي يسوقها اصحاب الرأي المعارض لفكرة الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة، صعوبة اثبات مثل هذه الخطورة، ذلك أن الجريمة تعتبر اهم دلائل الخطورة، فإذا ما انتقلت الجريمة انتفى معها الدليل المادي على توافر الخطورة، وبطبيعة الحال، فإن الاعتماد على دلائل اخرى غير الجريمة هو أمر تعوزه الدقة، مما يفقد الخطورة أهم شروطها وهو الاحتمال الجدي لارتكاب جريمة مستقبلية.

وعليه فإنه يلزم لتوافر الخطورة اشتراط أن يرتكب الشخص جريمة ما ثم تظهر معها مجموعة من الأمارات والدلائل التي يقوم بها احتمال أن يرتكب هذا الشخص جريمة اخرى في المستقبل.

[1]– المومني أحمد محمد خلف، المرجع السابق، ص ص48-45.

وتحت تأثير هذه الأفكار فقد أخذت بعض التشريعات ومنها التشريع الايطالي بالاتجاه الذي يستلزم للاعتداد بالحالة الخطرة، أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة تظهر خطورة مرتكبها، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

إلا أن بعض التشريعات الاخرى، ومنها التشريع الفرنسي اتجه إلى الاعتداد ببعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، وذلك بغية الوقاية من الإجرام ولكن بهذا الاتجاه يعد في رأي البعض انتهاكا خطيرا للحرية الفردية وخلاف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك فقد لجأت هذه التشريعات إلى تجريم بعض حالات الخطورة ذاتها التي يتصف بها الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد، كما هو الحل بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يجرم حالة التشرد، وحالة الاشتباه وأيضا هناك قوانين تأخذ بهذا الاتجاه كالقانون الإسباني والقانون المصري، والقانون الأردني[1].

---

[1]– المومني أحمد محمد خلف، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية والدلالات الكاشفة عنها

ليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية فهي ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم، وهذا يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل لمجموعة كبيرة من المعارف في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة، ويترك أمر إثبات الخطورة الاجرامية لتقدير القاضي وذلك أن يأخذ شخصية الجاني ومدى ميله للاستعداد الإجرامي، ومدى احتمال ارتكابه لجرائم مستقبلية وأيضا أخذه ببواعث الجاني على ارتكاب جريمته، وأيضا يأخذ بالدلائل والأمارات التي تساعده في اكتشاف هذا الخطورة حيث تمثل هذه الدلائل في واقع الحال الخيط الذي يتمسك به القاضي وصولا إلى الخطورة الإجرامية، وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان إثبات الخطورة الاجرامية، أما بالنسبة للمطلب الثاني يتحدث عن الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: إثبات الخطورة الإجرامية

يعتبر اثبات الخطورة الإجرامية من الأمور الصعبة، شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة تشارك في صنعها جملة من العوامل الداخلية، التي يؤدي تفاعلها إلى نشوء هذه الخطورة، ويتم إثباتها من خلال وسيلتان هما تحديد العوامل الإجرامية التي يجب إثباتها والخطورة المفترضة حيث تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية: العوامل الإجرامية التي يجب اثباتها بالنسبة للفرع الأول، ثم الفرع الثاني بعنوان الخطورة الإجرامية المفترضة، أما الفرع الثالث خصص لخطة التشريع الجزائري في إثبات الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: العوامل الإجرامية التي يجب اثباتها

تعتبر العوامل الإجرامية مصدر للخطورة وقرائن عليها، مما يستوجب إقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

---

[1]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص521.

ليس معنى ذلك ان المشرع يعتبر هذه العوامل هي الخطورة في ذاتها، وانما ينظر اليها فقد كمصدر لهذه الخطورة وكأمارة لها وبناء على ذلك لا يكفي لانزال التدابير الاحترازية أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها وانما يتعين عليه أن يستخلص دلالتها على الخطورة.

ومن تطبيقات هذه الوسيلة لإثبات الخطورة الإجرامية تستخلص هذه الخطورة من جسامة الجريمة السابقة بالإضافة الى توافر الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية، وفيما يتعلق بالخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة المرتكبة فهي تستخلص من:

1. طبيعة هذه الجريمة ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابستها
2. جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها
3. مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال

أما فيما يخص الامارات الاخرى المعتبرة قرائن على توافر هذه الخطورة الإجرامية فهي تستخلص من:

1. بواعث الجريمة وطبع المجرم
2. سوابق المجرم وسلوكه واسلوب حياته السابق على الجريمة
3. سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة
4. ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم[1].

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية المفترضة

وهي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا مطلقا لا يمكن اثبات عكسه، حيث ان تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه الا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتدين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات التي تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة،

[1] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص521.

فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل وأنه صاحب حرفة أو صناعة، وكذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضي تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية المفترضة في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21 والمادة 47 من ذات القانون حيث تنص المادة 21 على أن" الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها

يمكن ان يصدر الامر بالحجز بموجب اي امر او حكم او قرار بإدانة المتهم او العفو عنه او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الاخيرتين، يجب ان تكون مشاركته في الوقائع المادية

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي[2] ".

لذلك فإن حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود للمتهم الادراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون فانه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[3].

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم ويلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل

---

[1]– نور الهدى محمودي المرجع السابق، ص83.

[2] – المادة 21 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.

[3]–المادة 47 من قانون العقوبات.

الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية والعوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه[1].

الفرع الثالث: خطة التشريع الجزائري في إثبات الخطورة الإجرامية

افترض التشريع الجزائري الخطورة الإجرامية في ثلاث طوائف من المجرمين تمثلت في المجرم المجنون والمختل نفسيا، المصابون بإدمان ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة، إذا ارتكبوا جرائم وهم في حالة الخلل العقلي او اعتراهم بعد ارتكابها، وهو ما نصت عليه المادتين 21 و22 من قانون العقوبات الجزائري[2] ، وفقا للشروط التي نصت عليها هاتين المادتين، فبمجرد تمام هذه الشروط يحكم القاضي مباشرة بالتدبير المناسب لكل فئة، وهو الوضع في مؤسسة نفسية للمختلين عقليا والوضع في مؤسسة علاجية للمصابين بالإدمان، وهذا يعد إثبات الخلل أو الإدمان بالفحص الطبي، وهو ما يستنتج منه أن كل من توفرت فيه هذه الشروط بنص القانون، هو خطر يجب اتخاذ تجاهه التدبير الملائم لحالته [3].

كما افترض الخطورة الإجرامية في فئة الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وهذا في مواد الجنايات والجنح حين فرض على القاضي تطبيق تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لوصية او لشخص جديد بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه في مؤسسة طبية أو الطبية التربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

[1]– نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 86.

[2]– المادتين 21– 22 من قانون العقوبات.

[3]– اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 128.

6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الاصلاحية[1] .

ونصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري يرفع العقوبة عن الصغير الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره لعدم تمييزه، وبمعنى آخر فالصغير الذي لم يكمل ثلاثة عشر سنة يعتبر غير مسؤول جنائيا إذا ما ارتكب جريمة أيا كان تكييفها جناية أم جنحة فتوقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب ويكون محلا للتوبيخ في مواد المخالفات [2].

والواقع ان المشرع الجزائري قد أخذ بشكل ضمني فكرة الخطورة الإجرامية وذلك كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي المتمثل في صورة التدابير أو كأساس لإعمال قواعد التفريد القضائي ومنه الأخذ بنظام وقف التنفيذ ونظام الافراج تحت شرط.

المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية

[1]– المادة 444 القانون رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 48 بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 49 من قانون العقوبات.

لما كانت الجريمة وحدها لا تكفي بذاتها للكشف عن الخطورة الإجرامية وبالتالي لإثباتها اقتضى البحث في العديد من العوامل والظروف الأخرى المرتبطة لشخص من سيوصف بها، سواء ما تعلق منها بالصفات الشخصية للفرد أو ما تعلق منها بالملابسات والظروف المحيطة به قبل وبعد ارتكابه للواقعة، أو ما تعلق منها بمحيطه الأسري والاجتماعي، وعليه تناول المطلب الفروع التالية: الفرع الأول دلالات ذات طابع موضوعي، الفرع الثاني دلالات ذات طابع شخصي، ثم الفرع الثالث دلالة الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي

مما لا شك فيه أن أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ويرجع ذلك لسببين:

السبب الأول: أن الخطورة الإجرامية في جوهرها أحوال نفسية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام، ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريقة مباشرة، فإن الإلمام بها لا يتأتى إلا بطريق غير مباشر، والأهم في الأمر أنه لا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق كي يستشف من ذلك وجود الخطورة فيه لأنه قد يكون الإنسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين، كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرما[1].

ومع ذلك فإن وقوع الجريمة بالفعل يعتبر أمارة حاسمة على وجود الخطورة باعتبارها قرينة على توافر الاستعداد الإجرامي، إلا في الحالات التي تكون فيها جسامة الجريمة الواقعة على درجة دنيا أو الحالات التي تزول فيها الخطورة عن فاعلها، وبعد وقوعها وقبل النطق بالحكم، ولهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي.

والسبب الثاني: أن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافا تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه، ومن ذلك فهي الأمارة الأكيدة الموثوق من توافرها، إذ الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثاله: الحياة

[1]– زيتون فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

الماضية للمجرم ولاسيما إذا كان أجنبي، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته.

كما أن الثابت من جهة أخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليلا على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وأن الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لرده عن إتيانها، كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة أخرى لأنّ المجهود لاسيما النفسي اللازم لذلك يصبح أقل، ولهذين السببين لا مناص من التسليم بأن الجريمة تحتل المكان الأول، وتحتل سائر الأمارات المكان الثاني.

والملاحظ آن الجريمة باعتبارها أمارة على قيام الخطورة الإجرامية، لا تتوقف على ما إذا كان فاعلها أهلا للمسؤولية الجنائية ولا على إفلات الواقعة من العقاب لأسباب موضوعية أو شكلية، هذا ولا يجوز في معرض الحديث عن دلائل إثبات الخطورة الإجرامية أن نتجاهل طبيعة الواقعة، ومدى جسامتها ووسائل تنفيذها ومكانه وزمانه، والضرر الذي تخلف عنها والبواعث التي حركت فكرتها ومدى تجاوبها أو تنافرها مع القيم السائدة ومشاعر الجاني وسلوكه أثناء وبعد تنفيذ الجريمة، كما ينبغي التعرف على ظروف الفاعل الحاضرة والسابقة وسوابقه والوقائع الإجرامية التي نسبت إليه والتي صدر عنها عفو عنه أو حكم فيها بالبراءة لأسباب شكلية تتعلق بالإجراءات أو لعدم كفاية الأدلة[1].

هذا ولقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بهذا الاتجاه الذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها أو كأمارة كاشفة عنها فقد نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط ارتكاب جريمة سابقه كقرينة على توافر الخطورة الإجرامية وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان ام تدبير من خلال نص االمادة01 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، وكذا عند اعتماده تدابير أمن من خلال نص المادتين 21-22 بالنسبة لذوي الخطورة الإجرامية في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة.

1- زيتون فاطمة، المرجع السابق، ص 42.

2- المادة 01 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: دلالات ذات طابع شخصي

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لابد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتنحصر هذه العوامل كما حددها الفقه الجنائي في صفات الجاني وطباعه، سوابق الجاني، أسلوب حياته السابقة على الجريمة أي ظروف الجاني الفردية والعائلية والاجتماعية، البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها.

أولا: صفات الجاني وطباعه

تفيد صفات الجاني وطباعه القاضي في الكشف عن مدى خطورته، وكذا احتمال ارتكابه جرائم مستقبلا ويستدل عليها من حيث مقاومات شخصيته وتستخلص من عناصر ثلاثة: التكوين الخلقي الطبيعي، والطباع التي تتوقف على تكوينه العضوي الداخلي، والتكوين النفسي، وعلى قدر العلاقة بين العناصر الثلاثة السابقة تكون شخصية الفرد.

أما طبع المجرم له أهمية في الكشف عن الخطورة الإجرامية وجودا وعدما اذ يتعين في دراسة الطبع المجرم مراعاة السن التي يكون عليها، لما له من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع، بسبب ما يعترض نمو الإنسان من أزمات مصاحبة لمراحل العمر نفسه، كأزمة المراهقة والشيخوخة[1].

فعلى أساس دراسة الطبع يمكن تقسيم المجرمين، إلى فئات وفصائل إذا يختلف الطبع باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين والطبع المتوافر غالبا في المجرمين، إما الطبع الضعيف وإما الطبع غير الثابت، وإما الطبع العدواني، وهو دائما يتعدى حدود الصواب.

ثانيا: البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي

يقصد بالبواعث الخاصة بالفعل الإجرامي، الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أظن بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وهي تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير المزرعة إجرامية أو الخطورة بالنسبة المستقبل، وتختلف البواعث النبيلة أو الاجتماعية عن البواعث التابعة من

[1]– لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 12.

الأنانية الفردية وذلك في تقييم الخطورة والكشف عن الجاني، مما يكون له تأثير في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق من القاضي باعتبارها تعكس شخصية الجاني[1].

ولم يحدد القانون ما هي البواعث السامية والبواعث الخسيسة، ومن ثم فلابد أن يستعين القاضي في تحديدها بحقائق علم النفس وعلم الأخلاق ويمكن تعريف الباعث السامي بأنه كل باعث يهدف إلى التعاون الاجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية أما الباعث الخسيس فيمكن تعريفه بأنه كل باعث يهدف إلى إنزال ضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر[2].

ثالثا: سوابق الجاني وأسلوب حياته السابق على الجريمة

ومن الأمارات التي تكشف عن الخطورة الإجرامية، السوابق الجنائية للمجرم وعلى الأخص القضائية، وبصفة عامة سلوكه وحياته في الماضي السابق على وقوع الجريمة.

والمراد بالسوابق الجنائية الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب إجرامه في الماضي، وهذه السوابق كما يعتد بها في تغليظ العقوبة بسبب العود يكون لها وزن في مرحلة أخرى لاحقة لمرحلة العود ومتجاوزة إياها، وممثلة قدرا من الخطورة أوفر من القدر المتوافر فيها، وهذه المرحلة هي مرحلة اكتشاف الاعتياد على الإجرام أو التشرب بالميل إليه.

ومتى غلظت العقوبة بسبب العود، لا يصلح أن يكون العود، بعد تغليظ العقوبة، محل اعتبار مرة أخرى للغلظة في تحديد العقوبة المغلظة.

أما إذا صار العود متكررا، فيضع القانون له حكما خاصا بالإضافة إلى التغليظ المقرر في حالة العود البسيط.

ذلك عن السوابق الجنائية أما عن السوابق القضائية، فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو من محكمة أول درجة وتلاه عفو. كما يدخل فيها حتى الحكم بالبراءة متى كان مبنيا على التقادم أو على عدم كفاية الأدلة. ذلك لأنه يكون للحكم مغزاه حتى في الأعياد هذه الحالة، من ناحية الكشف عن شخصية المجرم، وتشمل السوابق القضائية كذلك حتى الأحكام المدنية، كتلك القاضية بشهر الإفلاس أو بالانفصال الزوجي لخطأ من جانب أحد الزوجين.

---

[1]– لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 13.

[2] – فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص 683.

والمراد بسلوك المجرم في حياته السابقة على وقوع الجريمة، ما بدر منه في المدارس ومعاهد التربية أو في الإصلاحيات، وفي الخدمة العسكرية وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر، وما إذا كان شغوفا بالعمل أم خاملا، مقترا أم مسرفا، وما إذا كان مكترثا بأسرته أو غير مكترث بها، فإذا كان الأمر متعلقا بموظف، يستفسر عن طريقة قيامه في الماضي بواجبات وظيفته وما إذا كانت قد وقعت عليه جزاءات تأديبية إلى غير ذلك[1].

رابعا: سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة

أما الأمارة الرابعة الكاشفة مع الجريمة عن الخطورة إجرامية هو سلوك المجرم المعاصر للجريمة واللاحق لها.

فتكون الخطورة الإجرامية أكبر، كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلا في عدم الاكتراث أو الفظاظة أو البرود، أو الازدراء بالضحية والتمثيل بها، أو في وحشية الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد يكون مصحوبا في حالات قصوى حتى بأفعال الافتراس أي الأكل من جثة المجني عليه أو الشرب من دمه.

أما السلوك اللاحق للجريمة، فإنه يكشف عن خطورة إجرامية أكبر، كلما خلا شعور الجاني بالندم على فعلته، وذلك بأن يلتزم الجاني بلادة شعورية، أو ينام نوما هادئا، أو يذهب لقضاء وقت في اللهو، أو لا يكترث أدنى اكتراث بجثة المجني عليه، أو لا يشعر بأي رثاء له ولأسرته، أو أن يسخر أو يشهر به، أو يحس بالرضى على أثر إتمام تنفيذ الجريمة أو بالاستياء للإخفاق في تنفيذها، أو تأخذه العزة بالجريمة أو يكون مرحا في سرده لأمرها.

ومما له نفس الدلالة ألا تمر بخاطر الجاني مطلقا فكرة تعويض الضرر الناشئ من جريمته، أو أن يكون عديم الحساسية في مواجهة شركائه، أو أن يتبادل معهم التهم، أو يكون شغله الشاغل الظفر بحكم غير قاس، أو يلتزم تكتم جريمته ويصر على إنكارها (في حين أن الإبلاغ عن النفس والاعتراف بدلان على خطورة إجرامية أقل لا سيما إذا كانا صادرين عن توبة مخلصة) .

[1]– د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1998، ص ص1037، 1038.

أما عودة الجاني إلى مكان جريمته، وإن كان يغلب فيها أن تدل على قصور نظر أو عدم إحساس بوازع خلقي، فقد تكون لها دلالة مغايرة كأن تنم عن ندم أو عن حرص على إزالة ما خلفته الجريمة من آثار وشروع الجاني في الانتحار أحيانا على أثر ارتكابه للجريمة، تختلف دلالته باختلاف الجناة فإذا كان الجاني مجرما بالصدفة من النوع المعاطف دل شروعه في الانتحار على إحساسه بالندم، وإن كان مجرما عاديا دل على نقص في غريزة الكيان والبقاء[1].

من الدلالات الجوهرية في تقدير مدى احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل والتي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد وكاشفا عن نفسية صاحبه، ويصفها استعداد للإجرام، فما كان المجرم ليجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وتعتبر الجريمة المرتكبة أهم أمارة عن الخطورة الإجرامية لوجود أحوال نفسانية مشوبة بخلل في جوهرها من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام.

فالسلوك المعاصر للجريمة يتمثل في الطريقة التي اتبعها المجرم في ارتكاب جريمته، أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم على ارتكاب الجريمة، أو شعوره بالفخر لارتكابها، وكذلك سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الجزاء عليه، فقد يبدو عديم الاكتراث، بل قد يتملكه الغرور وتبدو منه نزعة عدوانية[2].

خامسا: ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم

لا تكفي العناصر السابقة لتكوين رأي قاطع وكامل عن مدى استعداد الفرد للإجرام مستقبلا، لذا وجب الإحاطة أيضا بجميع الظروف البيئية والأسرية والاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد.

فالظروف البيئية أهمية لما ثبت لها من تأثير في توجيه النشاط الإنساني، لذا وجب معرفة ما أحاط الجاني وقت ممارسته سلوكه أو بعده.

كما ينبغي معرفة محيطه الأسري في حالته الأدبية أو الاقتصادية، فيدخل في التقدير مدى ما تلقاه الجاني من علم، ومستواه في ذلك ونجاحه فيه أو فشله، والعمل الذي يؤديه، ومهارته فيه، والطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها أسرته، وظروفها من وئام أو طلاق أو أخلاق، والتقاليد والعادات التي تسيطر عليها، كالانتقام للثأر أو للعرض أو حمل السلاح أو عادات أخرى كالتوسل

[1] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 1038–1039.

[2]– لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، ص 13

أو الترف واللهو أو الفسق، خصوصا إذا اتسم بها الوالدان، نظرا لأهمية نماذج السلوك التي يحتذي بها الجاني في محيط البيئة الخاصة به وما يسودها من ثقافات قد تتعارض مع الثقافة العامة التي يعبر عنها المجتمع في قوانينه ونظمه.

كما تبدو أهمية هذه العوامل في مدى ارتباط الخطورة الإجرامية بها من حيث ازدياد مداها وتنوعها كلما ازدادت وتنوعت العوامل المؤثرة والمهيئة لها كما تختلف تبعا لما إذا كانت هذه العوامل فطرية أو مكتسبة، دائمة أو مؤقتة، وتبعا لغلبة العوامل الداخلية على كانت هذه العوامل فطرية أو مكتسبة، دائمة أو مؤقتة، وتبعا لغلبة العوامل الداخلية على العوامل البيئية، فإذا فقد الفرد كليا أو جزئيا القدرة على السيطرة والتحكم في توجيه سلوكه لأسباب مرضية أو غير مرضية، كان أكثر استعدادا للاستجابة والتأثير العوامل الخارجية والداخلية المهيئة للسلوك الإجرامي، وهو ما يجعل حالة الفرد تنبئ باحتمال وقوعه في الجريمة مستقبلا وهو جوهر الخطورة الإجرامية.

وفي النهاية هذه الأمارات هي مجرد عناصر كاشفة عن الخطورة، وليست هي الخطورة في واقعها، وإنما هي مصادر لها في نفس الوقت قرائن عليها، لا يكفي أن يثبت القاضي توافر جزء منها أو كلها، بل يتعين عليه استظهار دلالتها على وجود الخطورة لدي من توفرت لديه من الجناة[1].

الفرع الثالث: دلالة الخطورة الإجرامية

لا جدال في أن الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات هي الدليل على قيام الخطورة الإجرامية لأن الجريمة باعتبارها واقعة مادية تصلح قرينة واضحة في إثبات الخطورة الإجرامية كحالة نفسية باطنية لا يتأتى الوقوف عليها بطريق مباشر وإنما بطريق غير مباشر هو السلوك الذي يسلكه من كان على هذه الخطورة[2].

[1]– اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 114–115.

[2]– د. محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص 293.

فالخطورة الإجرامية لاتهم في ذاتها، وإنما يقدر دلالتها على احتمال وقوع جريمة مستقبلية وفي هذه الدلالة يكمن المبرر في توقيع التدابير الاحترازية فليست هذه الأخيرة إلا بهدف الوقاية من هذا الإجرام المستقبلي.

و لهذه الدلالة أهمية خاصة لما يترتب عليها من نتائج فمن ناحية أولى لا تقوم الخطورة الإجرامية، و لا يجوز بالتالي توقيع التدبير الاحترازي إلا إذا كان موضوع الاحتمال يتمثل في مجرد إقدام الشخص على ارتكاب سلوك لا يصل إلى حد الجريمة مهما كان هذا السلوك ضاراً بالشخص أو منافياً بالأخلاق، و هكذا لا ينبغي الاعتداد بالخطورة الإجرامية التي تقتصر دلالتها على احتمال إقدام الشخص على الانتحار أو إصابة نفسه متى كان التشريع لا يعاقب بوصف الجريمة على مثل هذه المسالك كما لا يجوز اتخاذ احترازية قبل الشخص الذي تنحصر خطورته الإجرامية في احتمال إتيان أفعال منافية لقواعد الأخلاق كما تفرضها أعراف المجتمع أو كما تؤكدها عقائده متى كانت هذه الأفعال لا توصف بالجرائم.

ومن ناحية ثانية فليس المقصود بدلالة الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة بالذات، فكل خطورة تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة ما، أيا ما كانت هذه الجريمة، وأيا ما كانت درجة جسامتها تستحق توقيع تدابير احترازية في مواجها صاحبها، ولهذا قيل إن هدف التدابير الاحترازية هو وقاية المجتمع من الإجرام وليس من جرائم معينة بالذات، يضاف إلى ذلك أنه يشترط لثبوت دلالة الخطورة على ارتكاب جريمة مستقبلية أن تكون هذه الأخيرة وشيكة الوقوع أو أن ترتكب خلال وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الاولى[1].

[1]– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 520.

خلاصة الفصل الأول

أصبحت الخطورة إجرامية الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بظهور العديد من المدارس الجنائية التي منها من اعتمدت على الشخص المجرم ومنها من اهتمت بالفعل المجرم ومنها من جمعت بينهما، وكذلك تعددت واختلفت تعريفات الخطورة الإجرامية من فقيه إلى آخر، ويستوجب التفريق بينها وبين ما يشابهها من أجل مساواة الجزاء الجنائي ومعرفة حالات الخطورة الإجرامية ما إذا كانت سابقة لوقوع الجريمة او ظهرت بوقوعها، وذلك من خلال مجموعة من الدلالات التي تكشف عنها وتكون وسيلة لإثباتها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني التي دفعته لارتكاب الجريمة والتي يلزم على القاضي درستها والأخذ بها في تقدير سلطته.

الفصل الثاني

دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي

- **المبحث الأول:** الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط
- **المبحث الثاني:** الخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة
- **المبحث الثالث:** الخطورة الإجرامية كمعيار لتدابير الأمن

الخطورة الإجرامية حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي ولا شك أن معرفه مدى الخطورة المتوافرة لدى الجاني له الأثر في اختيار الجزاء المناسب، ويحقق في نفس الوقت مصلحة المجرم ومصلحة للمجتمع في كف اذى هذا المجرم عن مجتمعه، ذلك أن العقوبة والجزاء أصبحوا يتخذان طابعا شخصيا يراعى فيه مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة، ويكون الغرض من الجزاء هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم، مما يمكن القاضي من اختيار الجزاء او التدبير الملائم ويترتب عن هذا منح سلطات أكبر للقاضي في تقدير العقوبة وذلك بالنظر الى الدور الهام الذي يلعبه قاضي الموضوع في استخدام سلطته، وهذا يقتضي بالضرورة إعداد القاضي وتأهيله علميا مع تمكينه بالاستعانة بالخبراء من أجل الوصول إلى تشخيص دقيق لحالة الخطورة الإجرامية وما يشكل تمهيدا لفرض العقوبات أو التدبير الأكثر ملائمة.

ويبرز دور الخطورة الاجرامية في تحديد الجزاء الجنائي بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث: المبحث الأول تناول الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط، يليه المبحث الثاني بعنوان الخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة، بينما المبحث الثالث خصص للخطورة الإجرامية كمعيار لتدابير الأمن.

المبحث الأول: الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط من اهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يهدف هذا النوع من الأنظمة الى اعاده تأهيل وادماج المحبوسين في المجتمع، وتتغير هذه العقوبات البديلة من مجرم الى اخر حسب مدى الخطورة الإجرامية لكل منهم، وعلى هذا الأساس نقسم المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة، ثم مفهوم نظام الافراج المشروط كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه[1]، وعليه تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع، خصص الفرع الأول لتعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما شروط وقف تنفيذ العقوبة تم التطرق لها في الفرع الثاني، يليه الفرع الثالث آثار وقف تنفيذ العقوبة، ثم مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بوقف التنفيذ وللأمر بإلغائه كفرع رابع.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بهذا النظام صدور حكم الإدانة في مواجهة المتهم مع الامر بوقف تنفيذ هذا الحكم لفترة معينة يوضع فيها المحكوم عليه تحت الاختبار، فإذا مضت هذه الفترة دون أن تقع من الشخص جريمة صار وقف التنفيذ مؤبدا، أما إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة سقط وقف التنفيذ وأمكن ملاحقته عن الجريمة الجديدة وتطبق العقوبة السابق الحكم بها عليه.

[1]– مغتات نسيمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018–2019، ص7.

وحكمة نظام وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة أو لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة اجرامية أو الذين يخشون من اختلاطهم لحداثة سنهم بغيرهم من السجناء، وقد يكون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل[1].

يفترض في وقف تنفيذ العقوبة اولا إدانة المتهم وصدور حكم بعقوبة عليه، وثانيا عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية يترك المتهم حرا، وإذا كان محبوسا احتياطيا يفرج عنه، وفي حالة صدور الحكم بالغرامة لا يطالب بأدائها وثالثا إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الاختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة، اما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة بل أن الحكم الصادر يعتبر كان لم يكن[2].

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة.

يملك قاضي سلطة تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي النفاذ، فإنه يجوز للقاضي أن يصدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وأن يذكر ذلك في الحكم، وعدم تنفيذ العقوبة يكون سواء بطلب من المتهم أو لم يطلبه، فوقف تنفيذ العقوبة يوجب على القاضي قانونا أن يستند على شروط محددة تتعلق بالجريمة وبالعقوبة وبالمحكوم عليه.

1. الشروط المتعلقة بالجريمة

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في مادة المخالفات، وانما يجب الحكم به في مواد الجنح والجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]– د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية،1999، ص ص 113–114.

[2]– د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات–القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية،2001، ص 394.

والجدير بالذكر أنه قد ينص القانون على جواز وقف تنفيذ العقوبة في الجناية والجنحة، وهناك من يبرر عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات في مواد المخالفات لأن عقوبة المخالفة بسيطة لا تحتاج إلى وقف التنفيذ وكما أن عقوبة المخالفة لا ترصد في شهادة السوابق القضائية[1].

2. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بينت المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها[2]،لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني، إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة، استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومن باب أولى، أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

ومن جهة أخرى، لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن عقوبات بالحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت في مواد الجنح، ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، دون أن يعير اهتماما لسوابق الجاني المذكور[3].

3. الشروط المتعلقة بالعقوبة

حسب المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية فوقف تنفيذ العقوبة يخص فقط العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة والمقررة للجنح والمخالفات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أي العقوبات الأصلية المقررة في

---

[1]– د. غنية قري، شرح قانون العقوبات، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2009، ص64-65.

[2]– المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]–د. أ. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص496-497.

الجنايات[1]، غير أنه يكون جائز في الجنايات في حالة واحدة وهي إذا قضي في جناية بعقوبة حبس جنحية عند وجود ظروف مخففة ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، ولا يجوز أيضا الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[2].

ولتطبيق هذا النظام لابد من توافر شرطان أن يكون المحكوم عليه ليس لديه سوابق قضائية أو لديه سوابق قضائية ولكنها ليست على قدر من الخطورة، وحكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة، وإذا ما توافر هذان الشرطان جاز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بقرار مسبب، ويعني ذلك التزام القاضي الذي يعلن وقف تنفيذ العقوبة بذكر الأسباب التي تبرر قراره.

وللقاضي الحق بمنح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه وإن لم يطلبه، لأن هذا النظام لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز رفضه بعد أن قدر القاضي ملاءمته له، ويجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضرا أم غائبا، ولا يعد الحكم بإيقاف التنفيذ حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا يجوز مراجعته وإلغائه إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي، بمعنى أن الدعوى إذا انتقلت إلى المجلس القضائي برمتها، للمجلس كامل الحرية في استعمال سلطته التقديرية كمحكمة موضوع دون أن يتقيد بأحكام المحكمة التي قررت وقف التنفيذ، ولا يطلب من المجلس تسبيبا لإلغائه الحكم بوقف التنفيذ، فالتسبيب مطلوب عند منح وقف التنفيذ لا عند إلغائه.

وعلى عكس ذلك يجوز للمجلس أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، حتى ولو أن حكم المحكمة يأمر بتنفيذها، عندما تحال القضية عليه بعد استئناف النيابة العامة لها، وعليه أن يسبب قراره عندئذ[3].

وقد فرض المشرع مده محددة للتجربة، حيث نص عليها في المادة 593 ق إ ج ج وحددها بخمس سنوات، وفرض على المحكوم عليه وجوب أن تمضي هذه المدة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم ومن آثاره[4].

---

[1]– المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص154.

[3]–د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص497–498–499.

[4] –المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة.

يرتب الأمر بوقف التنفيذ أثاراً بعد الحكم به مباشرة، ولكن هذه الأثار لا تكون مستقرة خلال مده الوقف، ويتوقف استقرارها إما على صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ أثناء هذه المدة، أو عدم صدور حكم يقرر إلغائه خلالها.

1. آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

إن مسار المحكوم عليه في هذه الفترة ينحصر في احتمالين: إما أن يعود ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام، وهنا يكون فوت عليه الفرصة التي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإما أن يجتاز الفترة التجريبية وينهيها بسلام.

فتعليق العقوبة يترتب عليه، تعليق كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة، التي حددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري، وهذا في حدود العقوبة الموقوف تنفيذها فقط، فإذا شمل الحكم شقين، شق بالحبس الموقوف وآخر بالغرامة كان الوقوف مقصورا على الحبس، وكانت الغرامة واجبة التنفيذ وتطبيقا لنص المادتين 365و 499 قانون الاجراءات الجزائية، يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا.

يذكر أن عودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من بديل العقوبة، ويكون ذلك بقوة القانون ودون حاجة إلى استصداره حكم جديد بذلك، فتطبق العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة العامة وهو ما يستشف من نص المادة 593 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد قضت المحكمة العليا في احدى قراراتها" أن الغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر[2].

---

[1] – المواد365،499،593 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، 2019، ص ص842 843.

2. آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة

عندما ينهي المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، فإن وقف التنفيذ يصبح نهائيا في حقه، أي اذا انتهت مدة الإيقاف واحترم المحكوم عليه المستفيد الإنذار ونفذ الشروط المعلقة عليه وقف التنفيذ بأن امتنع عن ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف وأثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن سلوكه وسيرته، فمكافأة له تسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر، الحكم المقرر له كأن لم يكن أي يزول نهائيا اذا كان وقف النفاذ قد شمل الحبس والغرامة، أما إذا مس أحدهما فقط فإن السقوط يكون ذو العقوبة الموقوفة، أما غير الموقوفة فتنفذ عليه[1].

الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بوقف التنفيذ وللأمر بإلغائه

إن الفقه والتشريع يريان ضرورة الأخذ بالخطورة الإجرامية عند تطبيق الكثير من الأنظمة العقابية ومنها نظام وقف التنفيذ، فعلة نظام وقف التنفيذ وروحه تكمن في مراعاته لظروف المحكوم عليه وعدم جدارته بالعقاب بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، خصوصاً وأن من أهم الشروط الخاصة بالمستفيدين بهذا النظام هو أن يغلب لدى المحكمة احتمال تأهيل المحكوم عليه عن طريق العقوبة الموقوف تنفيذها إذا ما تبين من حالة المتهم و ظروفه و من التعرف على شخصيته أنه غير جدير بالعقاب، ما مفاده عدم خطورته الإجرامية، أو زوالها بفعل إجراءات التحقيق و المحاكمة، على نحو لا حاجة بعده إلى تنفيذ العقاب، والاكتفاء بمجرد التهديد بتنفيذه لفترة معينة على سبيل الاختبار كي يتأكد من زوال تلك الخطورة بالفعل، وإذ تبين خلال تلك الفترة أن الخطورة الإجرامية مازالت قائمة خلافا لما كان معتقداً في الجاني ألغي الوقف و نفذت العقوبة.

فمعظم القوانين تنص بصريح العبارة على الصفات والظروف الشخصية الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ، ومع ذلك فإن القضاة حتى في ظل هذه القوانين، عليهم الأخذ بعين الاعتبار صفات وظروف المحكوم عليه، باعتبارها من المعايير الأساسية التي يجب الاستناد إليها عند تقدير درجة شدة العقوبة، وهو ما أدرج عليه بعض القوانين نصوص خاصة تقضي بإجراء فحص

[1] – لعبيد صليحة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد أولحاج،البويرة،2015–2016، ص ص66–67.

أو بحث لحالة المجرم في الحالات التي يحتمل فيها وقف التنفيذ، مما يدل على أهمية معرفة شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية للأخذ بهذا النظام.

حتى ولو لم تلزم القوانين الأخرى بإجراء بحث لحالة المجرم، فإن إلزامها القضاء تسبيب الأمر بوقف التنفيذ يضع القاضي في موقف يكون فيه مجبرا على القيام ببحث جدي لظروف وحالة المتهم والتأكد من عدم خطورته الإجرامية، وهو المبرر الرئيسي لإيقاف تنفيذ العقوبة عليه فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

وخلاصة القول إن من أهم ضوابط سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ هي ضرورة اعتماده على حالة المتهم وشخصيته الخطرة لتقرير إن كان من الفئة المستحقة للاستفادة من منحة وقف التنفيذ أم لا، كما أنه لا ينبغي أن تتسنى أنه مثلما يرتبط الأمر بوقف التنفيذ بانعدام خطورة من سيستفيد منه، فإن أمر إلغائه هو الأخر يعتمد على ظهور هذه الخطورة مجددا، عندما يخل المحكوم بوقف التنفيذ بالشروط التي علق عليها تنفيذ العقوبة[1].

المطلب الثاني: مفهوم نظام الإفراج المشروط

إن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يتم احيانا بالكامل في المؤسسات العقابية، إذ قد ينفذ جزء منه خارج أسوارها، عقب تنفيذ المحكوم عليه شطراً من عقوبته فيها، وفق نظام الافراج المشروط الذي أخذت به معظم التشريعات المعاصرة[2]، وعلى هذا الأساس قسم المطلب إلى أربعة فروع، حيث تناول الفرع الأول تعريف نظام الافراج المشروط، ثم الفرع الثاني خصص لشروط الإفراج المشروط، بينما تم إدراج آثار الإفراج المشروط في الفرع الثالث، أما مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بالإفراج المشروط وإلغائه فقد تم التطرق له في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف نظام الافراج المشروط

[1] –أسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 149–150–151.

[2] –د. محمد عبد الله الوريكات، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 1، 2015، ص167

يقصد بالإفراج المشروط او الافراج الشرطي، إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط، والتزم باحترام ما يفرض عليه من إجراءات تقيد من حريته خلال المدة المتبقية من عقوبته، والإفراج المشروط يقتصر على العقوبات السالبة للحرية، أيا كانت طبيعتها أو مدتها، كما أنه يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل السجن، ويعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة سلوك المفرج عنه طول هذه المدة، ويختلف عن تنفيذ العقوبة ان الإفراج المشروط تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به سلطات التنفيذ، أما الإيقاف هو تعليق للعقوبة كلها يأمر به القاضي، ويتشابه النظامان في أن كلاهما يترتب عليه تعليق التنفيذ مؤقتا ويتضمن تهديداً للمحكوم عليه بالعودة إلى تنفيذ العقوبة مرة أخرى إذا خلاف شروطه[1].

الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط

يعلق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على شروط موضوعية وشروط إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، يفترض الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر محل عقوبة سالبة للحرية، وأن يكون قد قضى مدة معينة في الحبس، وأن تكون سيرته في الحبس حسنة وسلوكه وحسناً وأظهر ضمانات جدية للاستقامة[2]، اذ هناك ثلاث شروط موضوعيه وهي:

1- عقوبة سالبة للحرية:

يفترض ان يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد.

[1] -د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص404، 405.

[2] -المادة 134 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد12، بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق 13فبراير2005.

وكان القانون السابق يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدتها ثلاثة أشهر، ومن هنا يستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القاصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[1].

2- قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:

يجب أن يكون المحبوس. قضى فترة من المدة المحكوم بها، بمعنى أنه قد نفذ جزء من العقوبة المحكوم بها عليه، تبعا لما يلي:

-نصف (2/1) من العقوبة المحكوم بها إذا كان المحبوس مبتدئا

-ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس معتاد الإجرام، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة

-خمس عشرة سنة، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، والتي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

غير أنه بالإمكان أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، المحبوس الذي يقدم للسلطات المختصة الإشارات أو المعلومات التي من طبيعتها الوقاية من وقائع خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو السماح بالتعرف على مدبريها وتوقيفهم، أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين وإيقافهم، المادة 135 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- تسديد المصاريف القضائية والمبالغ القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية:

[1]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008، ص ص 354 -355.

تنص المادة 136 من ق ت ن س يجب على المحبوس أن يكون سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية، ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه[1].

4- حسن السيرة والسلوك وضمانات الاستقامة:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحبوس من ذوي السيرة الحسنة والسلوك الحسن في الفترة التي أمضاها في الحبس بالإضافة إلى إظهار ضمانات جدية للاستقامة.

وقد اورد القانون المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية[2] التي جاءت بها المادة 134 وهما نص المادة 135 من ق ت س ج، ويتعلق الأمر بحالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية "كمشروع الهروب من مؤسسة عقابية أو التمرد" أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم، ففي هذه الحالة يجوز منح المحبوس الإفراج المشروط بصرف النظر عن فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون اعلاه.

أيضا الاسباب الصحية المادة 148 ق ت س ج ويتعلق الامر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير او إعاقة دائما تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شانها ان تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها، كما هي مبينة في المادة 134[3].

2-الشروط الشكلية

ويقصد بذلك الوثائق الأساسية لتشكيل ملف طلب الإفراج المشروط ونصت عليه المواد من 137 إلى 140 من ق ت س ج، والتي تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 01/ 2005 المؤرخ

---

[1]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائر العام، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ،2014 الجزائر، 2012، ص ص361 -362.

[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

[3]- المادتين 135 -148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشرط وكذا التعليمة 945/ 2005 المؤرخة في2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج واهمها :

– الطلب أو الاقتراح : نصت عليه المادة 137 ق ت س ج ويقصد بطلب الوثيقة التي يحررها المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح هو الطلب المقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات بغرض الإفراج عن المحبوس طبقاً لما يقرره القانون[1].

– إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق و التي تم ذكرها في المنشور 05/01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وتتمثل في: الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل طرف المدني عنها، تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

حسب المواد 137–140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، القاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي[2].

في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين يسخرون من النائب العام طبقاً للمادة 149 من ق ت س ج[3].

الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط.

[1]– أ–بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 173.

[2]– نورية بلعربي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق– تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016–2017، ص ص50،51.

[3]– المادة 149 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري يتعلق بحاضر المحبوس وأثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولة إدماجه اجتماعيا، وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرج عنه ورعايته بعد الإفراج عنه وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات يجب أن يلتزم بها، وكل هذا يتلخص في أثرين للإفراج المشروط وهما أثاره قبل انقضاء مدة العقوبة، وآثاره بعد انقضاء مدة العقوبة.

أولا: آثار الافراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة في:

1-إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة.

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من العقوبة، ويكون ذلك بناء على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات وذلك للإعلام، إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضر ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبة أو وزير العدل حسب الحالة[1].

2-فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة 145 من قانون تنظيم السجون، وتفرض على المحبوس المفرج عنه هذه الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة قصد تحسين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته الى الإجرام[2].

وما تجدر الإشارة إليه ان القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر رقم 02/72 الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال

[1]- نورية بلعربي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المواد 185، 186،187، التي تتمثل بعضها في كأن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك، عدم قيادة بعض انواع العرابات المصنفة في رخصة السياقة هذه كالتزامات، خاصة أما كتدابير مراقبة كالإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية ولإعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط[1]،أما تدابير المساعدة فإنها تقدم للمحبوسين المعوزين، فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 341/05 يقصد بالمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه على مكسب مالي، لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج، فقد تكون هذه المساعدة عينية تتمثل في تغطية حاجات المحبوس، كما تكون إعانة مادية تتمثل في مبلغ من النقود لتغطية تكاليف التنقل براً حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وتسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة[2].

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر 02/72 والقانون 04/05 جعل فرص تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجبارية لما لها من أهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه.

إذا أخل المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقرر الاستفادة ولم يحترمها، يلغى المقرر، ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر العقوبة التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبة مقضية[3].

ثانيا: آثار الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

[1]– المواد 185 –186–187 من الأمر 72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، بتاريخ 7 محرم 1392 الموافق 22 فبراير 1972.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 05–431، المؤرخ 08 نوفمبر 2005، المتضمن شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، بتاريخ 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005.

[3] –حليش كميلة، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص ص70– 71– 72.

تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل اساسا في:

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بانقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج مفرجا عنه نهائيا، شرط إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 09 من ق ع [1]، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 146 فقرة 3 ق ت س[2].

2- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تفرض الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الافراج المشروط.

فتسقط الالتزامات وتدبير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لهذه الالتزامات والتدابير التي تبقى مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة في مقرر الإفراج المشروط، فسقوط هاته الأخيرة يعتبر كأثر مباشر لانقضاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط.

3- جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط[3]، لذلك عملا بأحكام المادتين 679و693 ق إ ج ج، وإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، مالم يتم إلغاء الإفراج المشروط وهذا ما نصت عليه المادة 681 ف 6 ق إ ج ج[4].

وللإفراج المشروط أثار عامة لما يواجهه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الإفراج التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل

---

[1] -المادة 09 من قانون العقوبات.

[2] – المادة146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[3] –عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة،2013-2014، ص ص61-62.

[4] –المواد 679-681-693 من قانون الإجراءات الجزائية.

المؤسسة العقابية، وبين الحياة خارجها، حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في استعمالها، ومسؤولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مالية قد يفشلون في توفيرها وقد يلقون تصديا من أفراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعودون مسرعين إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، لأجل هذا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة، بقصد مساعدته ماديا ومعنويا على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية ، فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا للتنفيذ العقابي تهدف إلى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب، ومن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نجد:

- استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية
- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم
- إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية
- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم[1].

الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بالإفراج المشروط وإلغائه

أخذت معظم التشريعات الجنائية المعاصرة نظام الافراج المشروط، لاعتباره من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، مع اعتبار الخطورة إجرامية مناطا له، ذلك أن نظام الإفراج المشروط عبارة عن منحة يكافأ بها المحبوس الذي اهتدى الى الطريق السوي فمن بين أهم شروط الاستفادة منه، أن تكون سيرته وسلوكه في الحبس سوي، بمعناه اشتراط زوال خطورته الإجرامية أو على الأقل قربها إلى الزوال بنسبة كبيرة، وهذا الأمر الذي يجعلها معيارا لا يستهان به في الأمر بالإفراج المشروط، وحتى في إلغائه، إذ يعد ارتكاب الجرائم من أهم أسباب الإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون تنظيم السجون في حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه، بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة ان تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا القرار ويترتب أيضا عن هذا

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم افراج المشروط في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 143–144.

الإلغاء أن يقضي المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وتعد المدة التي قضاها عقوبة مقضية[1].

ولعل ما يؤكد ذلك أيضا وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقرير مسببا حول مسيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته كما هو الحال في التشريع الجزائري، ولكن على المشرع الجزائري ألا يكتفي بالنظرة التقليدية للإفراج المشروط ويجعله منحة فقط للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إذا التزموا السلوك القويم أثناء ايداعهم بالمؤسسة العقابية، بل ينبغي تكريسه كوسيلة من وسائل تفريد الجزاء، كما ينبغي الاهتمام أكثر بنوع المساعدة التي تمنح للمفرج عنه والتي من شانها أن تسهل بقدر كبير في إعادة تأهيله دون الاكتفاء والتركيز على تدابير المراقبة فقط[2].

[1]– المادة 147من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص168–169.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة

تعد ظروف الجريمة من أعظم الضروريات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون فكفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف التي أحاطت بالجرمية حتى يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة الملائمة لجسامة الفعل وظروف الجرمية وحال المجرم وما مدى درجة خطورته الإجرامية، وعلينا معرفة الظروف التي تدعو إلى تخفيف العقوبة والظروف التي تدعو إلى تشديدها وعلى هذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: نستهله بالمطلب الأول الذي تحدث عن مفهوم تخفيف العقوبة، ثم المطلب الثاني مفهوم تشديد العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم تخفيف العقوبة

إن تخفيف العقوبة يتم بسبب أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف ومن هذا المنطلق تم تقسيم المطلب إلى: تعريف الظروف المخففة كفرع أول، يليه أنواع الظروف المخففة في الفرع الثاني، ثم تم إدراج آثار الظروف المخففة على الجزاء الجنائي في الفرع الثالث، أما مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة فقد تم التطرق لها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة

وهي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، فلقد قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات، فيما وراء حالات الأعذار القانونية، أن في ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدما، فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة، تاركاً له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى[1].

[1]– د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 344–345.

الفرع الثاني: أنواع الظروف المخففة

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها وفي مثل الحالات أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف وبعض هذه الظروف تسمى بالأعذار القانونية وأخرى بالأعذار أو الظروف القضائية.

أولاً: الأعذار القانونية

ويقصد بها الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها وتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلياً، ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ع[1]، والأعذار القانونية نوعان أعذار معفية وأعذار قانونية مخففة.

1- الأعذار القانونية المعفية

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماماً، وتسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون إستثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وتتمثل هذه الأعذار فيما يلي:

عذر المبلغ: ويتعلق الأمر هنا أساساً بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع في أن يبلغ عن الجريمة المراد ارتكابها، أو هوية المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها.

ومن هذا القبيل، العذر المعفى المقرر في الفقرة 1 من المادة 92 ق ع ج بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنحة أو جناية ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، قبل بدء إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وعلى الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق المنصوص عليها في المادة 205 ق ع[2].

وينحصر الإعفاء من العقوبة في عذر المبلغ عن الجرائم

[1]- المادة 52 من قانون العقوبات

[2] - معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص ص 36-37.

- الإعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي
- الإعفاء من عقوبة جناية تزوير العملة
- الإعفاء من الخيانة والتجسس
- الإعفاء من جريمة تقليد أختام الدولة
- عذر القرابة العائلية

نصت المادة 91 الفقرة الأخيرة ق ع " ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة"[1].

نجد المشرع أعفى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو إخفاء أو اختلاس الأدوات والوثائق التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم ومن شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[2].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج من هذه القائمة وإلا عد فعله خرقاً صارخاً لنص المادة الأولى من ق ع، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجريمة المرتكبة منصوص عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة 180 ق ع ج ف 2 التي تعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، لذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فتكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة.

وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 377.373.368 ق ع ج بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضراراً بأصولهم وأحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر محل تساؤل.

---

[1]– المادة 40 من قانون العقوبات.

[2]– ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، ص 67

غير أنه لا بد من إبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق ع ج ذلك لأن الإعفاء المذكور لا يمنع أن من توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة المادة 92 الفقرة الاخيرة من ق ع أو المنع من الإقامة وحدها من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر طبقا للمادة 199 فقرة 2 من ق ع كما أن الإعفاء من العقوبة بوجه عام، لا يجوز دون تطبيق تدابير أمن طبقا للمادة 52 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

ومن جهة اخرى فقد نص المشرع في المواد 377، 373 ،368 من قانون العقوبات على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص على إعفاء مرتكبها من العقوبة، وتبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من العقوبة، غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني[1].

وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا مؤخرا بصفه صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16-02-2012 (ملف رقم679108) حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 قانون العقوبات التي يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس الاعفاء من العقوبة.

عذر التوبة: هو العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو اثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاذ الجريمة، ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 182 قانون العقوبات لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا نصت عليه المادة 92 الفقرة 4 من ق ع لما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة لم يتولى فيها القيادة، ولم يقم فيها بأي عمل أو مهنة ثم انسحب منها بمجرد صدور أول إنذار لها من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها[2].

---

[1]- المواد 92-199-368-373-377 من قانون العقوبات.

[2]- بودية سعيدة- عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص 15 -16 -17.

بالنسبة لحالة المخدرات والمؤثرات العقلية أجازت المادة 8 الفقرة 2 القانون المؤرخ في 25-12 -2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح مستهلك وحائز المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي بالشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

- صدور أمر من قاضي التحقيق او قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم[1].

والملاحظ من خلال الحالات التي أوردناها أن تقرير الإعفاء يكون غالبا بعد ارتكاب الجاني لجريمته وثبوت مسؤوليته عنها، ويتم تقرير الإعفاء بواسطة المحكمة المختصة بما حكمته، إلا أن هذا لا يمنع من الاعتراف لسلطة التحقيق بتقرير الإعفاء عند توفر شروطه عن طريق إصدارها لأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[2].

2-الأعذار القانونية المخففة:

إن الاعذار القانونية المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، وبصريح نص، فلا يملك القاضي حرية التقدير بالأخذ بها من عدمه، وأعذار القانون المخففة نوعان اعذار عامة وأخرى خاصة[3].

فالأعذار القانونية العامة يتسع نطاقها إلى أغلب الجرائم مثل صغر السن كما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد 49 ،50، 51 وأيضا حددت مفهوم القاصر، الذي لم يكمل سن الثالث عشر، فلا يمكن تسليط أي عقوبة عليه إلا تدابير الحماية والتربية، أما القاصر الذي

---

[1]- المادة 8 الفقرة 02 القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 83 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26-12-2004.

[2]- بودية سعيدة، المرجع السابق، ص17.

[3]-عطار الفاضل، السياسة العقابية ودورها في قمع الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 29.

بلغ سنه الثالثة عشر إلى الثامنة عشر فإنه يمكن توقيع تدابير الحماية والتربية أو عقوبة مخففة وإذا تم توقيع عقوبة جزائية على قاصر فإن العقوبة تكون كالاتي.

- إذا كانت العقوبة المفروضة على المجرم المرتكب، هي الإعدام او السجن المؤبد فإن العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة المفروضة هي السجن المؤبد أو الحبس المؤقت، فإن العقوبة المسلطة تخفف إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه.
- أما بخصوص المخالفات فإنه يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 عاما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة[1].

أما بالنسبة للأعذار القانونية الخاصة ترجع إلى خدمة أداها الجاني للسلطات، يستحق من أجلها تخفيف العقوبة وبعضها الاخر يرجع إلى الاستفزاز.

والمقصود بالاستفزاز أنه نتيجة لإهانة لا مبرر لها، وحسب قانون العقوبات الجزائري للاستفزاز خمس صور يستفيد من خلالها الجاني من تخفيض العقوبة، فبالنسبة لجرائم القتل والعنف العمدية، يستفيد مرتكبها من الاعذار القانونية في خمس حالات[2] :

الحالة الأولى: إذا ارتكبت جرائم العنف العمدية، نتيجة لدفع ضرب شديد من أحد الاشخاص المادة 277 ق ع.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت تلك الجرائم لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار المادة 278 ق ع.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت تلك الجرائم من أحد الزوجين على الزوج الاخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه بها فيها في حالة تلبس بالزنا المادة 279 ق ع.

الحالة الرابعة: وتتعلق بارتكاب جناية الخصاء، إذا دفع مرتكبها وقوع هتك عرض بالعنف فورا، حسب ما نصت عليه المادة، 280 ق ع.

---

[1]– المواد 49–50–51 من قانون العقوبات.

[2]– عطار فاضل، المرجع السابق، ص 30.

الحالة الخامسة: وهي حالة وقوع الجرح والضرب ضد شخص بالغ، يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف او بغير عنف المادة 281 ق ع.

ويبقى عنصر الاستفزاز أمراض خاضعا لسلطة التقديرية المطلقة لقضاة الموضوع، وبحصول العذر ينزل القاضي وجوبا إلى الحدود التي تنص عليها المادة 283 من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد، الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الامر بأية جناية أخرى، الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة[1].

فيما يخص اعذار المتعلقة بخدمة قدمها الجاني تعرف بأنها اعذار المؤسسة على خدمة أداها الجاني إلى السلطات، يستحق من أجلها إعفاءه من العقوبة ومن أمثلة ذلك، نص المادة 31 من قانون الوقاية من المخدرات على أنه تنخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[2].

تنص المادة 294 ق ع أنه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة، حسب مفهوم نص المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف، وأيضا نص المادة 92 ق ع أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو الفضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

ثانيا: الظروف القضائية المخففة

هي الأسباب التي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عند الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، وقد تكون خارجية ذات صلة بالجريمة كمجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، أو ظروف ذاتية متعلقة بالشخص الجاني كالتوبة و قد نظم المشرع الجزائري بالتخفيف القضائي في المواد

[1]– المواد 277–278–279–280–281–283 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار الغير المشروعين بها.

[3]– المادتين 92–294 من قانون العقوبات.

من 53 إلى 53 مكرر 6 من ق ع ج، يسلم المشرع أن هناك ظروف مخففة تستند على أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، و لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى، و قد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب و ظآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها وبتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة، والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني، ومن جهة ثانية فإن نظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حيث تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام.

فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول بالعقوبة عند الحد الادنى المقرر في نص الجريمة، فهي على خلاف الاعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة[1].

الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة على الجزاء الجنائي

لا تؤثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة فقط وإنما تؤثر أيضا على طبيعة العقوبة

أولاً- أثرها على العقوبات

طبقا للمادة 53 من ق ع ج، يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة على المنوال التالي:

- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، فإنه يجوز تخفيضها الى السجن لمده 10 سنوات.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، فإنه يجوز تخفيضها الى السجن لمدة 5سنوات.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، فإنه يجوز تخفيضها إلى الحبس لمدة 3 سنوات.

[1]- معوش عثمان، المرجع السابق، ص ص 42-43.

- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، يجوز تخفيضها إلى سنة واحدة حبساً.

عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز ان يقل عن ثلاثة سنوات حبسا هذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر من ق ع ج.

ولا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة لوحدها، بل يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواءا كانت مقرر أصلا أم لا هذا ما نصت عليها المادة 53 مكرر 2 من ق ع ج.

إضافة إلى ذلك انه يجوز الحكم بحرمان المحكوم عليه مباشرة من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وكذا بالمنع من الإقامة وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 3 من ق ع ج[1].

ثانيا: أثارها على العقوبات الجنحية

إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس وحده، او الغرامة وحدها، او الحبس والغرامة معا، وكان الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا، وتقرر إفادته بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج المادة 53 مكرر 4 ق ع ج.

ويلاحظ هنا أن المشرع أقصى الكثير من الجنح مع إمكانية تطبيق الظروف المخففة عليها وخاصة تلك التي يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها هو شهرين، كما هو عليه الحال بالنسبة لجنحتي القذف والسب وجنحة ترك الاسرة وجنحة الفعل العلني المخل بالحياء.

ويلاحظ هنا بأن المشرع ابتعد عن مبدئي تفريد وإنسانية العقوبة ويكون حكم القاضي آليا وخاليا من أية سلطة تقديرية، مع الإشارة بأنه باستطاعة القاضي الحكم بإحدى العقوبتين، على ألا تقل العقوبة المنطوق بها عن الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة

[1]– المادة 53– 53 مكرر– مكرر 2– مكرر 3 من قانون العقوبات.

الحبس هي وحدها المقررة فيجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تزيد عن 500.000 دج.

ويلاحظ بأن المشرع ربط تطبيق الظروف المخففة بالسوابق القضائية للمحكوم عليه، ويشكل هذا خلطا في حد ذاته، لأنه لا علاقة لفرضية الظروف المخففة بالسوابق القضائية، ويعتبر مسبوقا بمفهوم المادة 53 مكرر5 ق ع ج كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

ثالثا: أثرها على المخالفات

تنص المادة53 ق ع الظروف المخففة على المخالفات ويلاحظ هنا بأن المشرع حرم المحكوم عليه من الاستفادة من الظروف المخففة وهذا من جهتين.

الجهة الاولى: وتتمثل في كون التنصيص على عدم جواز تخفيض العقوبة في مادة المخالفات عن حدها الأدنى معناه أنه لا وجود للظروف المخففة لأن القاضي يعاقب في إطار الحدين الأقصى والأدنى اي لا يستطيع النزول عن الحد الأدنى.

الجهة الثانية: وتتمثل في كون اغلبية المخالفات تكون فيها عقوبة الغرامة هي الاجبارية للقاضي[1].

الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة

إن البحث في نطاق علاقة الخطورة الإجرامية والظروف المخففة يقتضي الوقوف على مدى سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقاب واسعة تخوله تحديد العقوبة المناسبة، وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة لا يقيده في ذلك سواء وجوب مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، ويبقى المجال فيها عدا ذلك واسعا لإعمال تقديره التابع عن دراسته لشخصية المجرم إن كان هناك ما يدعو لاتخاذ مبررات الرأفة معه فيأخذ بها ويطبقها، او تركها إذا تبين له ألا مبرر لإفادة الجاني بها خصوصا إذا كانت حالته خطرة تستوجب خضوعه لمعاملة عقابية رادعة.

[1]– أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 324–325– 326.

القاعدة أن الجدارة بالظروف المخففة شخصية تقدر بالنسبة لكل متهم على حدة، فكل مجرم ومدى جسامة جرمه الذي ارتكبه ومدى خطورته على المجتمع، وكل شخص والدافع أو الباعث الذي أدى إلى الجريمة، فالشخص الذي يرتكب جريمته نتيجة استفزاز، لا يكون بنفس درجة خطورة الشخص الذي يرتكب الفعل دون وجود اي استفزاز، الأمر الذي يتطلب تخفيف العقوبة بحقه، ومثاله التفاوت الهائل في درجة الإثم بين القاتل تحت الغضب والانفعال الشديد والقاتل عن سبق إصرار وترصد، من خلال هذه الأمثلة نجد أن أغلب المعايير التي نصت عليها التشريعات الجنائية كظروف يستعين بها القاضي في تخفيف العقوبة او يستهدي بها للكشف عن ظروف أخرى تكشف في غالبها عن خطورة مرتكب الجريمة.

وما يؤكد اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة هو إدراك المشرع لدور القاضي الجنائي في الكشف عنها بحكم معايشته للجريمة والمجرم وظروف ارتكابها وملابستها منذ ارتكابها حتى الانتهاء من إجراءات سير الدعوى، هذه الخطورة التي لا يتفطن الى أماراتها وعدا دلائلها سوى القاضي[1].

المطلب الثاني: مفهوم تشديد العقوبة

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة ان يلتزم بحديها الأدنى والأقصى كما نص عليهما القانون تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات، وقد يقترب القاضي من الحد الاقصى للعقوبة إليه إذا وجد في ظروف الجريمة شخصية المجرم ما يستدعي أخذه بالشدة وعلى هذا الأساس تم تجزئة المطلب إلى أربعة فروع: حيث تناول الفرع الأول تعريف الظروف المشددة، ثم الفرع الثاني خصص لأنواع الظروف المشددة، بينما تم إدراج آثار الظروف المشددة الفرع الثالث، ثم مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة كفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة

[1] – اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص181–182–183.

ظروف التشديد هي أسباب أو حالات نص عليها القانون ورتب على تحققها تشديد العقوبة، وجوبا أو جوازا، إما يتجاوز الحد الأقصى واما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص[1].

وتعرف أيضا أنها وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة، فحالاتها وأثارها محددة بدقة وبوضوح من طرف القانون[2].

الفرع الثاني: أنواع الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة

أولا: الظروف المشددة العامة

باستثناء العود، يلاحظ أن القانون لم ينص على ظروف عامة تسري على جميع الجناة بوجه عام، إذ فضل المشرع أن ينص على الظروف المشددة في مواجهة كل حالة على حدة، ولذا فإن المثل الوحيد الذي يمكن الإشارة إليه للدلالة على الظروف المشددة العامة هو "ظرف العود" ففي حالة العود ينطبق هذا الظرف ضمن الشروط التي حددها القانون على الجرائم بوجه عام وأنه هو الأجدر بالإتباع.

فالمقصود بالعود أنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون[3].

أ- الشروط العامة للعود وآثاره

حتى يكون شخص ما في حالة عود قانوني يجب توافر عنصرين، فمن جهة يجب أن يصرح بالإدانة من طرف المحاكم الجزائرية وأن تكون نهائية، وأن تكون الإدانة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وهذا ما نصت عليه المادة 59 ق ع، والجهة ثانية أن ترتكب جريمة

---

[1]- د. عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص348-348.

[2]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص294.

[3]- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص377.

جديدة بعد ارتكاب الجريمة الأولى، غير انه يجب ان تكون غير مرتبطة بالجريمة الأولى، اذ يجب أن يقطع الجانح مرة أخرى علاقته بالاستقامة، فالشخص الممنوع من الإقامة والذي يتم إيقافه في مدينة محظور عليه دخولها تبعا للجريمة الأولى لا تطبق عليه قواعد العود، لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولا الجريمة الأولى، كما أن المحكوم عليه الهارب لا يعد معتادا، بفعل هروبه فقط، لأن الهروب ناتج عن الإدانة الأولى التي حكم عليه فيها بعقوبة سالب للحرية، ولولاها لما ارتكب جنحة الفرار[1].

ب- الشروط الخاصة للعود وأثاره

الحالة الأولى: العود من جناية أو جنحة إلى جناية، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر ق ع ومن أهم الشروط الواجب توافرها فيها هو وجود حكم سابق بعقوبة جنائية المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون.

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية 20 سنة سجنا فإنها تصبح العقوبة الجنائية المقررة هي السجن المؤبد، وتكون الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح، وترفع العقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة لهذه الجناية يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

الحالة الثانية: العود من جناية أو جنحة إلى جنحة معاقب عليها ب 05 سنوات حبسا.

نصت على هذه الحالة المادة 54مكرر1 فقرة 2 و3 ق ع ومن أهم شروطها:

وجود حكم سابق بعقوبة يزيد حدها الأقصى عن 05 سنوات حبسا، وارتكاب الجنحة المعاقب عليها بنفس العقوبة خلال ال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، فإنه وجوب رفع عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا لهذه الجنحة 10 سنوات فإنه يرفع إلى 20 سنة حبسا، وإذا كان حدها الاقصى يساوي 20 سنة حبسا فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف[2].

الحالة الثالثة: العود من جناية أو جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق خمس سنوات إلى جنحة تساوي أو تقل عن خمس سنوات حبس.

---

[1]– أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 298.

[2] – المواد 54 مكرر، مكرر 1، من قانون العقوبات.

ذكر المشرع هذه الحالة في المادة54 مكرر 2 فقرة 1ق ع حيث نص على أنه لابد من وجود حكم سابق بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يفوق عن 05 سنوات حبسا، وشرط أن يرتكب خلال ال 05 سنوات التالية لقضاء مدة العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، فإنه يجب أن ترفع عقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجنحة إلى الضعف.

الحالة الرابعة: العود من جنحة محل عقوبة حبس إلى جنحة مماثلة

نصت عليها المادة 54 مكرر 3 ق ع، ولتطبيق ما ورد فيها ينبغي توافر شروط معينة، منها أن يصدر حكم من أجل جنحة ويرتكب المحكوم عليه خلال ال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة للجنحة السابقة سواء تماثلا حقيقيا أو حكميا فإنه وجوبا أن يرفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف[1].

الحالة الخامسة: العود في مواد المخالفات

لتطبيق ما جاء في المادة 54 مكرر4 ق ع، لابد من صدور حكم سابق على الشخص من أجل مخالفة وإذا ارتكب نفس المخالفة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة فإنه تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون.

- بالنسبة لمخالفات المادة 445 ق ع

العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى اربعة أشهر وبغرامة إلى 40,000دج

- بالنسبة للمخالفات تعاقب المادة 465 ق ع العائد كما يلي:

– الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة تصل إلى 24000دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الأول.

– الحبس الذي قد تصل مدته إلى 10أيام وبغرامة تصل إلى16000دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثاني

[1]– المواد 54 مكرر 2، مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الحبس الذي قد تصل مدته الى 05 أيام وبغرامة تصل إلى 12000دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثاني[1].

ج – طرق إثبات العود

من أهم طرق إثبات العود لدينا صحيفة السوابق القضائية، وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.

بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية نصت عليه في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ورقم 02 ورقم 03 ففي صحيفة السوابق القضائية رقم 01 نصت المادة 624 من ق إج ج ج، أنه أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01 هذه الأخيرة نشأت بمجرد ان يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر الحكم حضوريا او بعد مرور 15 يوماً من يوم التبليغ. إذا صدر الحكم غيابيا، والحالة الثالثة هي صدور حكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمه الجنايات، اذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ هذه العقوبات. للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي.

أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحه السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعنى، وبمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في سجل خاص ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام.

صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من خلال المادة 630 ق إ ج ج يستنتج أن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بنفس الشخص، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواءا النافذة أو الموقوفة النفاذ يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم 01.

[1]– المواد 54 مكرر 4، 445، 465 من قانون العقوبات.

ولقد ذكرت المادة 630 ق إ ج ج ج هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي: وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق[1].

صحيفة السوابق القضائية رقم 03 نصت عليها المادة 636 ق ج ج ج أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة، ويتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط وذلك بعد التأكد من هويته إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 3 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 2 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 1، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم التوقيع عليها من قبل النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

أما فيما يخص الإثبات عن طريق القرارات والأحكام القضائية أنها تحتوي على معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها، إذ تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين، إلا أن القضاة لا يعمدون طلب الأحكام القضائية للتأكد بأن المتهم العائد، خاصة إذا كانت هذه الأحكام والقرارات صادرة من محاكم تابعة لمجلس قضائي آخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجالس القضائية، بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة الأمر الذي يجعل القضاة ينصرفون على تطبيق قواعد العود.

ثانياً: الظروف المشددة الخاصة

تنقسم الظروف المشددة الخاصة بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية

أ- **الظروف المشددة الواقعية:** هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلط إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة السرقة.

[1]- بلقاسم بلال، العود الجريمة وفق القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017،2018، ص ص 35، 36، 37، 38، 39.

وتختلف أهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا في المثال السابق، وأيضا القتل المرتكب بعد الترصد وسبق الإصرار والتسميم ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها وهذا ما نصت عليه المواد 350-256-257-260 ق ع ج.

ب- **الظروف المشددة الشخصية:** وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي المادتين 267-272 ق ع والإخلال بالحياء المواد 334 ف 2، 337-337 مكرر ق ع ج وصفة القاضي وكاتب الضبط في جريمة الرشوة م 126 مكرر ق ع ج وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها المادة 143 ق ع.

فإذا توافرت مثل هذه السلوكيات الإجرامية أو النتائج أو هذه الوسائل لتنفيذ الجريمة يعاقب الجاني بعقوبة تتحاوز الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة العادية[1].

الفرع الثالث: آثار الظروف المشددة على الجزاء الجنائي

يحدد القانون الآثار على الجزاء فأحيانا يلزم القاضي الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في النص المعاقب للجريمة، وأحيانا أخرى يلزمه بأن يذهب الى أبعد من الحد الاقصى للعقوبة في ميدان الجنح، وقد يلزمه بتطبيق عقوبة أخرى أو أكثر شدة في مادة الجنايات، ويأمره أحيانا أخرى بتطبيق عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية، وفي هذه الحالة يؤثر التشديد على طبيعة الجريمة، حتى ولو لم يوضح المشرع ذلك لأن العقوبة المشددة تبدل من وصف الجريمة وكذا من جهتي الاختصاص القضائي والاجراءات.

ويمكن ان يشمل التشديد المشاركين في الجريمة إذا كانت الظروف المشددة غير شخصية بل عينية وهذا يخص الاشتراك في الجريمة[2].

[1]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 259.

[2]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص295.

الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة

لقد تباينت التشريعات الجنائية المعاصرة في أسلوب التشديد ومدى سلطة القاضي في العمل بنظامه، فمن القوانين ما نصت على تشديد العقاب وألزمت به القاضي الذي ليس له مجالا لإعمال سلطته التقديرية في تشديد العقوبة إلا في امكانية اضافة عقوبات تكميلية في بعض حالات العود بعد إلزامه بتشديد العقوبة كما وضحتها نصوص القانون المتعلقة بالعود من المادة 54مكرر إلى المادة 54 مكرر4 ق ع واستعمل فيها المشرع الجزائري عبارة يرفع وجوبا عن الحد الأقصى للعقوبة في حالة التشديد، مما لا يترك المجال للقاضي في الاختيار.

وقد ترتبط الخطورة الإجرامية بحالة العود كون الخطورة الإجرامية لها دور كبير في سلوك الفرد وهو ما يستدعي البحث عن مدى اعتمادها كأساس لاتخاذ هذه المعاملة العقابية تجاه المجرم العائد او المجرم الذي ينبغي أخذه بالشدة في العقاب.

ولو تقصينا الضوابط التي يستعين بها القاضي في تشديد العقوبة والمتعلقة بالفعل الإجرامي ومن أهمها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة كأن يستخدم الجاني آلة المنشار الكهربائي لقتل الضحية فإن للقاضي أن يستشف مباشرة على أنها وسيلة تكشف عن مدى الخطورة الإجرامية العالية التي يتصف بهاء الجاني فيشدد بناء على ذلك العقوبة على فاعلها، كما أن في طريقة تنفيذ السلوك الإجرامي ما يكشف عن درجة الخطورة الإجرامية التي تكون أكبر كلما كان أسلوب ارتكاب الجريمة منطويا على عدم اكتراث او برودة أو ازدراء بالضحية، وحتى في ما يتعلق بالضوابط المرتبطة بالجانب المعنوي للجريمة فإن من يرتكب جريمة غير قاصد لارتكابها لا تستوي درجة خطورته مع من يقدم عليها عن إصرار أو ترصد الذي يدل على مدى نذالة الجاني ومدى خطورته مما يستوجب حكمه بالشدة، والأمر نفسه ينطبق على الضوابط المرتبطة بالجاني، كطبعه أو ماضيه أو سلوكه اللاحق لارتكاب الجريمة، فهي الأخرى تكشف بقدر كبير عن خطورة الجاني مثلما تؤدي الى تشديد العقوبة[1].

وبناء على ما سبق، بأن ظروف تشديد العقوبة، وإن كانت تكشف عن الخطورة الإجرامية بصفة مباشرة أو غير مباشرة فإنها تعتبر من أهم عناصر تقدير الخطورة ومن الأمارات التي تكشف عنها، أو كما يعتبرها البعض قرائن قانونية تدل على خطورة المجرم، وإن كانت قابلة لإثبات العكس، أما عن ظرف العود فإن الخطورة الإجرامية تعتمد كأساس للتشديد في حالة العود،

[1]– اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص192-196-199.

خصوصا وأن تقدير الجزاء و فقا للسياسة الجنائية الحديثة لم يعد يتوقف على جسامة الفعل المرتكب ومدى إضراره بالمصلحة المحمية قانونا، بل أصبح يعتمد بدرجة كبيرة على شخصية فاعله إلى جانب الفعل، أملا في الوصول إلى ما يلائم هذه الشخصية من جزاء[1].

[1]– اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 197.

المبحث الثالث: الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع تدابير الأمن

إن تدابير الأمن هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي الى جانب العقوبة فسبب قصور هذه الأخيرة في مكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، ظهرت هذه التدابير للاضطلاع بتلك المهمة، إذ هي تتجه إلى تحقيق هدف واحد هو ازالة الخطورة الإجرامية، أو هو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة بين من تتوافر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و والقضاء على مصادر الخطورة وشخصيته، كي يعود بعدها عضو صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون[1]، وقسم المشرع الجزائري تدابير الأمن في المادة 19 ق ع إلى الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وهذا ما سيكون عنوان للمطلب الأول والوضع القضائي في مؤسسة علاجية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

إن دور المؤسسات الاستشفائية هو استقبال المتخلفين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز والإدراك المجرم المجنون ومن هذا المنطلق تم تقسيم المطلب إلى الفروع عدة فروع، حيث تم تعريف تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الأول، وشروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الثاني، بينما تم التطرق إلى ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع تحدث عن علاقة تدابير الأمن بالجزاء الجنائي، في حين تضمن الفرع الخامس مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

الفرع الأول: تعريف تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

[1]– د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص431.

عرفته المادة 21 فقرة1 ق ع على انه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بعد فحص طبي[1].

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم بل لجهات التحقيق أيضا إصدار قرار بوضع المتهم في مؤسسة نفسية في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة بسبب مانع من موانع المسؤولية[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

وهناك شرطان ليصبح توقيع تدبير الحجز القضائي مشروعا لأنه لا يكون بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر، لذا وجب توافر شروط معينة لتطبيقه وهي:

أولا: الجريمة السابقة

هذا الشرط يستشف من نص المادة 21 ق ع التي اشترطت أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبذلك لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة، حتى ولو كان ذا خطورة واضحة، كما أضافت نفس المادة بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى الجريمة السابقة أمرا واضحا، أما في حالة البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اشترط القانون أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية أمرا ثابتا، ونلاحظ عدم اشتراط القانون لجسامة معينة لتطبيق التدبير، ويعني ذلك اي جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) تكون صالحة لتطبيق التدبير[3].

ثانيا: الخطورة الإجرامية

---

[1]– المادة 21 من قانون العقوبات.

[2]– د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص234.

[3]– سبع خليدة، الأحكام القاضية لتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– قانون جنائي–، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014– 2015، ص ص39–40.

احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا لارتكاب جرائم مستقبلا، ويتضح مما سبق أن الخطورة مجرد احتمال أو هي مجرد خشية وأنها بهذا الوصف نوع من أنواع التوقع ينصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقيع هو جريمة تصدر عن شخص ارتكب جريمة سابقة[1].

لتوقيع التدبير شرط أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية، إذ لا يطبق التدبير على جميع من بريء أو أعفى عنهم فالمادة 311 ق إ ج ج تنص " إذا أعفى المتهم من العقاب أو بريء او أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"[2].

الفرع الثالث: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نص القانون على عدة ضمانات بخصوص هذا التدبير وهي:

أولا: وجوب الفحص الطبي: الخلل العقلي امر طبي لا يستطيع القاضي ان يدرك هويتك ويتأكد منه الا بعد الاستشارة الطبية فالأطباء وحدهم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده، والمشرع أوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

ثانيا: التدخل القضائي: يتخذ هذا التدبير بناءا على قرار قضائي وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس للحريات الفردية.

ثالثا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة: وعملا على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة وأوجب أن تكون مشاركته الجيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.

---

[1]– محمد فرج عبد اللطيف، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 234.

[2]– المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير: يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير أو أن يطلق صراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه[1].

الفرع الرابع: علاقة تدابير الأمن بالجزاء الجنائي

لقد اختلف شراح وفقهاء القانون الجنائي في تكييف التدابير الأمنية، وتحديد وضعها بالنسبة للعقوبة، فمنهم من قال بأنهما جزاءين متماثلان ومنهم من قال العكس.

أولا: مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي

اتجه رأي من الفكر العقابي إلى الفصل بين تدابير الأمن والجزاء، مستنكرا في ذلك نظام الجمع بينهما، إذ من الضروري بقاء كل منهما في مجاله الخاص، ولا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين من الجزاءات الجنائية.

وقد بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم على الحجج التالية:

الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب فيه الخطورة، يقر لكل منهم معاملة خاصة، والعقوبة مناطها الخطأ في حين تعتبر الخطورة الإجرامية مناط وأساس للتدابير العينية، لكن قد يحدث وأن تتوافر حالة يجتمع فيها الخطأ مع الخطورة الإجرامية كحالة ارتكاب شخص لجريمة معينة وعند فحص شخصيته يتبين أنه من المحتمل إقباله على ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا ففي هذه الحالة يجوز الجمع بينهما حيث توقع العقوبة بسبب الخطأ والتدبير الأمني مقابل الخطورة الإجرامية.

ومن التشريعات التي تعترف صراحة بالتدابير الأمنية إلى جانب العقوبات التقليدية التشريع الجزائري والإيطالي والسويسري.

ثانيا: مبدأ الجمع بين العقوبة والتدابير الأمنية

[1]– عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016، ص ص 36– 37.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إدماج العقوبة مع التدابير الأمنية في نظام قانوني موحد للجزاءات الجنائية، حيث يكون تحت تصرف القاضي مجموعة متنوعة من الجزاءات يختار من بينها الجزاء الذي يراه مناسبا لشخصية المجرم ومن شأنه أن يساعد على إصلاحه[1].

واعتمد اصحاب هذا الرأي على مجموعة من الحجج منها:

أن كلا الجزاءين يخضعان لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز توقيعهما إلا بناء على قانون، كما يخضعان لمبدأ القضائية، بالإضافة إلى ذلك وعلى غرار التدابير الأمنية فإن توقيع العقوبة وتنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة الخطورة الإجرامية للجاني، وعليه ففكرة الجمع بينهما لا تشكل أي مساس بالمبادئ التي تقوم عليها كل واحدة، وأيضا اشتراكهما في الغرض الذي يتمثل أساسا في مكافحة ظاهرة الإجرام كما أن مسألة، توقيعهما تخضع لضوابط قانونية، ومن بينها الاستناد لحكم قضائي.

الفرع الخامس: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

يسلم الفقه بالارتباط الوثيق بين الخطورة الإجرامية والتدبير، فلا محل لاتخاذ التدبير إلا إذا ثبتت الخطورة، ويتعين أن يستمر إذا استمرت، ويزول فور زوالها.

وبما أن مناط التدبير هو الخطورة الإجرامية، فلا يمكن أن يخضع لتدبير الحجز القضائي كجزاء جنائي إلا من توافرت لديه خطورة إجرامية، إذ لا يهدف الحجز إلى علاج المجرم للقضاء على مرضه إلا في حدود مواجهة خطورته والعمل على إبطال مفعولها وإزالتها ولو لم تتوافر هذه الخطورة لخضع جميع المجانين أو من لهم خلل عقلي أو نفسي لتدبير الحجز القضائي دون أن يرتكبوا جريمة.

ومن ثم يمكن القول إن الخطورة الإجرامية هي المعيار الأساسي لتوقيع الحجز القضائي، ولهذا كان لها الأثر الكبير فيما يتميز به من أحكام وخصائص تختلف عن خصائص العقوبة كصورة

[1]– سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015– 2016، ص ص 45– 46–47.

ثانية للجزاء، خاصة فيما يتعلق بمدة التدبير غير المحددة إذا يرتبط التدبير بالخطورة وجودا وعدما[1].

المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إن الإدمان على الخمر أو على تعاطي المخدرات عادة يتحول إلى مرض يستحوذ على شخصية الفرد بجعلها أسيرة هذه العادة ويحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بسبب أحوال الشذوذ النفسي والفساد الأخلاقي، وهذا يحفز النفس على ارتكاب الجرائم إثر تحرك الدوافع الإجرامية بدون رقيب، لذلك لابد من ضرورة اللجوء إلى تدابير ملحة رادعة لهذه الخطورة[2]، وعليه قسم المطلب إلى عدة فروع، حيث تم تعريف الوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الفرع الأول، ثم تم ذكر شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية في الفرع الثاني، بينما طبيعة هذا التدبير تم إدراجه في الفرع الثالث، في حين تضمن الفرع الرابع مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول: تعريف الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفته المادة 22ق ع على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة او مؤثرات عقلي تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان[3].

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المواد 250- 251- 253 قانون حماية الصحة وترقيتها أن لجهات الحكم أن تلزم الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة تعاطي المخدرات المنصوص عليها

[1] – اسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 224.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

[3]– المادة 22 من قانون العقوبات.

في المادة 245 من ذات القانون بالخضوع لعلاج إزالة التسمم الذي يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية[1].

ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبق الشروط المقررة الوضع في مؤسسة نفسية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

تشترط المادة 22ق ع لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

أولا: أن يكون الجاني مدمنا

حيث يعرف الإدمان هو عادة تتكون من تكرار الشخص أخذ السكر أو المخدر، بل هو صورة من صور الاعتياد الجاد يصعب عليه الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، هذه العادة تتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويمهد لميوله ونوازعه الإجرامية نحو طريق ارتكاب الجرائم فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد والعقاب، ولا بد بعدها لمواجهة هذا الخطر أو المرض أن تطبق تدابير علاجية تكون قادرة على استئصال المرض وإبطال مفعوله.

ثانيا: ارتكاب الجريمة

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة 22ق ع التي توجب ان يكون التدبير العلاجي بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة واعتباره دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة اخرى، ولم يحدد المشرع أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال التدبير وهذا معناه أن كل جريمة هي صالحة كأساس لتطبيق التدبير.

ثالثا: الخطورة الإجرامية

لا ينزل التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية لدى الجاني والمتمثلة في أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى ارتكابها مستقبلا لها علاقة بالإدمان، والتدبير هو العلاج المطلوب القادر

[1]– المواد 250– 251 – 253 القانون رقم 85– 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 08 بتاريخ الاحد 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 17 فبراير 1985.

على مواجهة هذه الخطورة لدى الجاني وهذا الشرط قد نصت عليه المادة 22ق ع على أنه" إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

الفرع الثالث: طبيعة هذا التدبير

التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي يواجه مرض الإدمان، وينفذ في أماكن خاصة معدة لذلك وهي مؤسسات خاصة بالعلاج وهذا ما نصت عليه المادة 22ق ع بقولها" وضع المدمن في مؤسسة مهيأة لغرض العلاج".

العلاج اللازم للمدمنين باعتبارهم مرضى وليسوا مجرمين يجب أن يكون تحت إشراف فريق علاجي متخصص متكون من أخصائي نفسي، وأخصائي أمراض جسمية باطنية الذين يحددون نوع العلاج اللازم وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، وتقتضي طبيعة التدابير العلاجية أن يتعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، إذا ما أراد أن يتجاوز محنته ويشفى من مرضه وينتهي التدبير عنده شفاء المدمن من مرضه حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية بهذا الشأن.

كما يجوز لها إعادة النظر في نوع التدبير المطبق ليتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المحكوم عليه[1].

الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إن توقيع تدبير الموضع في مؤسسة علاجية أساسه والخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المدمن، كما أن العبرة في اختيار الجزاء المناسب للمدمن هو خطورته التي يهدف الجزاء إلى إبطال مفعولها.

[1]– تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، د.س.ن، ص ص 67 – 68–69.

فالإدمان يكاد يكون في غالبية التشريعات من الحالات الخطرة المفترضة ما على القضاة سوى تحري شروط قيام هذه الحالة لتطبيق التدبير حيالها، وهو ما جعل بعض التشريعات أيضا لا تشترط جسامة ما في الجريمة التي يرتكبها المدمن، والتي يستدل في غير حالته من جسامتها على خطورته.

لهذا فإن الخطورة الإجرامية هي المعيار الأساسي لتوقيع تدابير الوضع في مؤسسة علاجية ولهذا كان لها الأثر فيما يتميز بهذا التدبير[1].

[1] –إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 245

خلاصة الفصل الثاني

يقرر لكل سلوك مخالف للقانون جزاء معين ويختلف هذا الجزاء حسب كل سلوك إجرامي لكل شخص وحسب خطورته الإجرامية التي تكشف عنه ويتخذ هذا الجزاء صور عديدة، وعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة وقت تنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج المشروط وما يحتويانه من شروط وآثار ومدى تأثير الخطورة الإجرامية للحكم بهما، لكونهما الإثنين يرجعان إلى سلطة تقدير القاضي وتركيزه على شخصية وحالة المتهم لتقرير إن كان يستحق الاستفادة منهم أو لا.

تمحور الفصل أيضا حول ظروف التخفيف والتشديد كمعيار للجزاء الجنائي الذي تضمن تعريف كليهما وشروط كل واحدة منهما حيث تنقسم الظروف المخففة إلى أعذار قانونية وإلى ظروف قضائية وتنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة خاصة وظروف مشددة عامة وبيان سلطة القاضي للأخذ بهما ومدى آثارهم في تخفيف الجزاء إلى الحد الأدنى وتجاوزه للحد الأقصى والأخذ بحالة العود.

وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بتدابير الأمن كمعيار للجزاء الجنائي و فرض التدابير اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية المتوفرة في الشخص ومحاربة الإجرام لبعض المجرمين وتمثلت هذه التدابير في الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية التي تأمر بهما السلطات القضائية بناءا على نتائج الفحوص الطبية واعتبار الخطورة الإجرامية المعيار الأساسي لتوقيعهم.

الخاتمـــــة

من خلال الدراسة يتضح أن نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة وأصبحت بارزة الوجود في العلوم القانونية والسياسة الجنائية، وقد أجمع الفقه والتشريعات على كون الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه ويصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا لجريمة أخرى في المستقبل وهي حالة فردية شخصية وصفة مستمرة باستمرار العوامل المؤدية لها بمعنى أنها غير إرادية تكون نتيجة لظروف مختلفة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ظروف أخرى.

وإن الكشف عن حالة الخطورة الإجرامية ليس بالأمر السهل لذلك يستلزم إتباع أساليب وأمارات تساعد القاضي في تشخيص من يحملها، وأصبحت الخطورة الإجرامية أساس للجزاء الجنائي نظرا لكونها لصيقة بالشخص لأن القاضي يأخذ بشخصية الجاني والعوامل التي دفعته للإجرام أي أصبح يأخذ بالخطورة الإجرامية ويعتبرها معيار للجزاء، ومن هنا يمكن التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج المتوصل إليها

– الخطورة الإجرامية حالة نفسية مرتبطة بشخصية الشخص لكنها لا تصدر بإرادته فتكون نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية.

– إعطاء القاضي سلطة في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم.

– الجريمة هي الدليل على قيام الخطورة الإجرامية.

– ارتباط الخطورة الإجرامية بالعقوبة وتأثيرها على الجزاء الجنائي، ومدى اعتبارها معيار في تقدير العقوبات البديلة.

– الخطورة الإجرامية جمع بين علم الإجرام والعقاب نظرا لما تحتويه من دراسة لشخصية المجرم والسلوك الإجرامي والعقوبات المقررة له.

– إدخال العقوبات البديلة كعقوبات رادعة كونها تشكل بديلا عمليا ناجحا، حيث أن باقي العقوبات لم تعد الحل الوحيد وغير كافية لمواجهة الظاهرة الإجرامية والخطورة الإجرامية.

– الأخذ بالإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقاب.

– الحرص على الوصول إلى الخطورة الإجرامية ومعالجتها من خلال وضع عقوبة وتدابير تكون ملائمة لظروف الجاني ودرجة خطورته والتوفيق بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حريته قدر المستطاع.

– على القاضي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي لقياس الخطورة الإجرامية والتزود بكافة المعلومات التي تساعده في تقدير خطورة الجاني.

– عدم تبني المشرع الجزائري للخطورة الإجرامية من خلال عدم وجود نص صريح خاص بها.

ثانيا: التوصيات

– نظرا للأهمية الكبيرة والدور الهام الذي تلعبه الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية وفي تحديد الجزاء الجنائي يجب على المشرع الجزائري تناولها في نص صريح.

– ضرورة التفصيل أكثر في نظرية الخطورة الإجرامية وخاصة عند اتخاذها معيار لتحديد المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي.

– الاهتمام بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفرد لها أهمية بالغة في مواجهة والتقليل من الخطورة الإجرامية.

– تفريد الجزاء ودراسة كل واقعة على حدة، لسبب تغير الخطورة الإجرامية من شخص لآخر.

قائـمة المصـادر والمراجـع

أولا: قائمة المصادر

أ – النصوص التشريعية

1) الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.

2) القانون رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 48 بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

3) القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد12، بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق 13فبراير 2005.

4) القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 83 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26–12–2004.

5) القانون رقم 85– 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 08 بتاريخ الاحد 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 17 فبراير 1985.

ب- النصوص التنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ 08 نوفمبر 2005، المتضمن شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، بتاريخ 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1) د/ أحسن بوسقيعة

- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008.

2) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، د ط، مصر، 1979

3) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1998.

4) د/ سليمان عبد المنعم

- علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2003.
- نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية،1999.

5) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم افراج المشروط في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

6) د/ عبد الله سليمان،

- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

7) **د/** غنية قري، شرح قانون العقوبات، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2009.

8) **د/** فتوح عبد الله الشاذلي،

- أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2009.
- شرح قانون العقوبات–القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية،2001.

9) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائر العام، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ،2014 الجزائر، 2012

10) **د/** محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، د ط، إسكندرية، 1985.

11) **د/** محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

12) محمد فرج عبد اللطيف، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

ب– المقالات

1) بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018

2) فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018.

3) لحرش أيوب التومي، دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.

4) لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2020.

5) لحرش أيوب التومي، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد27، 2020.

6) ليلي بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018.
7) محمد عبد الله الوريكات، الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد ،18 العدد 1، 2015.
8) المومني أحمد محمد خلق، أثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 49، العدد 2، 2007.
9) نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، 2019.

ج – أطروحات الدكتوراه

1) اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، أطروحة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.
2) تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، د.س.ن.

د- رسائل الماجستير

1) سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
2) عطار الفاضل، السياسة العقابية ودورها في قمع الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.
3) فاطمة زيتون، أثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

4) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011.

هـ- مذكرات الماستر

1) بلقاسم بلال، العود الجريمة وفق القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017-2018.
2) بودية سعيدة- عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
3) حليش كميلة، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو،2018.
4) سبع خليدة، الأحكام القاضية لتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- قانون جنائي-، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014- 2015
5) سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
6) عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.
7) عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة،2013-2014.
8) لعبيد صليحة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة،2015-2016.
9) معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

10) مغتات نسيمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019.

11) مولاي أحمد العايش، الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

12) نورية بلعربي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق- تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

خلاصة الموضوع

اهتم الفقه والتشريع بالتركيز على شخصية الفاعل لمعرفة خطورته الإجرامية ولقد ظهرت العديد من المدارس الجنائية لدراسة هذه الفكرة، واختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهومها فهناك من يتجه اتجاها فقهيا عند تعريفه لها ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبارها حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه ومنهم من يعرفها تعريفا اجتماعيا، إلا أنها عرفت كحالة نفسية في الشخص تلتمس في العوامل الشخصية و المادية التي تحيط به وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا وقد تنصب على عوامل خارج إرادته، وحاولوا التفرقة بينها وبين ما يشابهها، وصولا لتحديد طبيعتها وأنواعها إما كانت ظهرت بوقوع الجريمة أو كانت سابقة لها، ويكون هذا عن طريق مجموعة من الدلائل والأمارات التي تثبتها كصفات الجاني وطباعه كذلك سوابقه القضائية ومعرفة مختلف ظروفه سواء البيئية أو الاجتماعية وغيرها من الظروف التي تساعد القاضي في معرفة مدى خطورة الشخص وميله للاستعداد الإجرامي و تقدير الجزاء الجنائي المناسب، بمعنى أن الجزاء أصبح يأخذ طابعا شخصيا تراعى فيه ظروف مرتكب الجريمة اعتمادا في هذا الجزاء على عقوبات بديلة وعلى الظروف بنوعيها إما مخففة التي تقدر بسلطة القاضي ونزوله عن الحد الأدنى، وإما الأخذ بالظروف المشددة ذلك دون مخالفته لما نص عليه القانون أو تدابير أمنية التي يستعملها كمعالجة لهذه الخطورة التي يحملها الشخص ،أي عليه بث عقوبات تتلائم مع شخصية المجرم لأنه هو من تعايش مع وقائع الجريمة وشخصية المجرم فتقرير هذه العقوبات أو التدابير الأمنية يكون حسب تقدير سلطته.

. Résumé du sujet

La jurisprudence et la législation se concentrent sur le caractère de l’agresseur afin de déterminer sa gravité criminelle، et de nombreuses écoles criminelles ont semblé étudier cette idée, et les opinions divergeaient sur la définition de son concept. Il y a ceux qui se tournent vers une direction jurisprudentielle pour la définir, et certains d'entre eux se tournent vers une direction psychologique, considérant qu'il s'agit d'un état psychologique traversé par une personne qui affecte son comportement, et certains d'entre eux le savent par définition sociale. Il s'agit d'un état psychologique résultant de facteurs internes et externes qui affectent la personne et permettent la commission d'un crime dans le futur, ce qui n'est pas volontaire et essayé de faire la distinction entre eux et ce qui est similaire, Afin d'en déterminer la nature et les types, qu'il soit apparu avec la survenance du crime ou qu'il en ait été précédé, Cela se fait à travers un ensemble de preuves et des indices qui les prouvent comme les caractéristiques du contrevenant et de son impression ainsi que ses précédents judiciaires et sa connaissance de ses diverses conditions environnementales ou sociales et d'autres circonstances qui aident le juge à connaître l'étendue de là le danger de la personne et son inclination à la préparation pénale et l'estimation de la sanction pénale appropriées, En ce sens que la peine est devenue personnelle, compte tenu des circonstances de l'auteur du crime en fonction de cette peine sur les peines alternatives et sur les deux types de circonstances, soit atténuantes, qui est estimée par l'autorité du juge et son abaissement du minimum, soit l'adoption de circonstances aggravantes sans violer ce qui est prévu par la loi, soit mesures de sécurité qu'il utilise comme traitement pour ce danger que porte la personne, c'est-à-dire qu'il doit diffuser des peines qui correspondent à la personnalité du criminel parce que Celui qui a vécu avec les faits du crime et la personnalité du criminel, donc la détermination de ces sanctions ou mesures de sécurité est à la discrétion de son autorité.

الفـهـــرس

الفهـرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	1
• **الفصل الأول: ماهية الخطورة الإجرامية**	6
❖ **المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية**	7
♦ المطلب الأول: نشأة فكرة الخطورة الإجرامية	7
♦ الفرع الأول: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية	7
♦ الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التقليدية	9
♦ الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة التوفيقية	10
♦ المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية	10
♦ الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية	10
♦ الفرع الثاني: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية	11
♦ الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية	12
♦ الفرع الرابع: تمييز الخطورة الإجرامية عما شابهها	13
♦ المطلب الثالث: عناصر الخطورة الإجرامية	16
♦ الفرع الأول: طبيعة الخطورة الإجرامية	16
♦ الفرع الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية	17
♦ الفرع الثالث: أنواع الخطورة الإجرامية	19
❖ **المبحث الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية والدلالات الكاشفة عنها**	23
♦ المطلب الأول: إثبات الخطورة الإجرامية	23
♦ الفرع الأول: العوامل الإجرامية التي يجب اثباتها	23
♦ الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية المفترضة	24
♦ الفرع الثالث: خطة التشريع الجزائري في إثبات الخطورة الإجرامية	26

♦ المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية	27
♦ الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي	28
♦ الفرع الثاني: دلالات ذات طابع شخصي	30
♦ الفرع الثالث: دلالة الخطورة الإجرامية	34
• **الفصل الثاني: دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي**	38
❖ **المبحث الأول: الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط**	39
♦ المطلب الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة	39
♦ الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة	39
♦ الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة	40
♦ الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة.	43
♦ الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بوقف التنفيذ وللأمر بإلغائه	44
♦ المطلب الثاني: مفهوم نظام الإفراج المشروط	45
♦ الفرع الأول: تعريف نظام الافراج المشروط	45
♦ الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط	46
♦ الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط	49
♦ الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بالإفراج المشروط وإلغائه	53
❖ **المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة**	55
♦ المطلب الأول: مفهوم تخفيف العقوبة	55
♦ الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة	55
♦ الفرع الثاني: أنواع الظروف المخففة	56
♦ الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة على الجزاء الجنائي	62
♦ الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة	64
♦ المطلب الثاني: مفهوم تشديد العقوبة	65
♦ الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة	65

♦ الفرع الثاني: أنواع الظروف المشددة	66
♦ الفرع الثالث: آثار الظروف المشددة على الجزاء الجنائي	71
♦ الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة	72
❖ **المبحث الثالث: الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع تدابير الأمن**	74
♦ المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	74
♦ الفرع الأول: تعريف تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية استشفائية للأمراض العقلية	74
♦ الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	75
♦ الفرع الثالث: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	76
♦ الفرع الرابع: علاقة تدابير الأمن بالجزاء الجنائي	77
♦ الفرع الخامس: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية	78
♦ المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	79
♦ الفرع الأول: تعريف الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	79
♦ الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية	80
♦ الفرع الثالث: طبيعة هذا التدبير	81
♦ الفرع الرابع: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتوقيع الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	81
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	–
خلاصة الموضوع	–
الفهرس	–